بإسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

صدر القانون الآتي:

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩
قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٩

((الفصل الأول))
الايـرادات

المـــــادة -١- **أولاً**-أ- تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/٢٠١٩، بمبلغ **(١٠٥٥٦٩٦٨٦٨٧٠)** الف دينار (مائة وخمسة ترليون وخمسمائة وتسعة وستون مليار وستمائة وستة وثمانون مليون وثمنمائة وسبعون الف دينار) حسبما مبين في (الجدول/أ. الإيرادات على وفق الإعداد) الملحق بهذا القانون.

ب – احتساب الإيرادات المخمنة من تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر **(٥٦) دولار (ستة وخمسون دولار)** للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (٣٨٨٠٠٠٠) برميل يومياً (ثلاثة ملايين وثمنمائة وثمانون الف برميل يومياً) بضمنها (٢٥٠٠٠٠) برميل يومياً (مائتان وخمسون ألف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج في اقليم كردستان على أساس سعر صرف (١١٨٢) دينار لكل دولار وتقيد جميع الإيرادات المتحققة فعلاً إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانياً – تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات أو مؤسسات أجنبية ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية إعادة تخصيصها للأغراض التي مُنحت لأجلها وذلك بالتنسيق بينها ووزارة التخطيط الاتحادية.

مقترح اللجنة

تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وحكومة اقليم كردستان بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات أو مؤسسات أجنبية ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية إعادة تخصيصها للأغراض التي مُنحت لأجلها وذلك بالتنسيق بينها ووزارة التخطيط الاتحادية.

ثالثاً – تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية، على أن يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها إلى اعتمادات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها.

مقترح اللجنة

ثالثاً – تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وحكومة اقليم كردستان بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية، على أن يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها إلى اعتمادات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها.

رابعاً – تقيد مبالغ المنح أو التبرعات المقدمة من حكومات ومؤسسات أجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم أو المقدمة من القطاع الخاص ايراداً نهائياً للخزينة سواء أكانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية أم تنفيذ مشاريع (عدا الدورات التدريبية) ، على أن يتم قيد أقيامها التخمينية في سجلات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الاقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذوات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية أو العينية وإعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين.

مقترح اللجنة

رابعاً – تقيد مبالغ المنح أو التبرعات المقدمة من حكومات ومؤسسات أجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات ومجالس المحافظات وحكومة اقليم كردستان بموجب مذكرات التفاهم أو المقدمة من القطاع الخاص ايراداً نهائياً للخزينة سواء أكانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية أم تنفيذ مشاريع (عدا الدورات التدريبية) ، على أن يتم قيد أقيامها التخمينية في سجلات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الاقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذوات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية أو العينية وإعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين.

خامساً – يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية ٢٠١٨ وفقاً للمعايير المحاسبية

المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعدّ المبالغ الفائضة أو المدفوعة بصورة زائدة على وفق هذه الأسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة أو الوحدة في السنة المالية ٢٠١٩.

((الفصل الثاني))

النفقات والعجز

المادة -٢- أولاً- النفقات - يُخصص مبلغ مقداره(١٣٣١٠٧٦١٦٤١٢) الف دينار **(مائة وثلاثة وثلاثون ترليون ومائة وسبعة مليار وستمائة وستة عشر مليون واربعمائة واثنى عشر الف دينار)**. للسنة المالية ٢٠١٩ من ضمنها، مبلغ أقساط الدين الداخلي والخارجي البالغ(١٠٧٩٢٦٩٠٧٨٠)ألف دينار (عشرة ترليون وسبعمائة واثنان وتسعون مليار وستمائة وتسعون مليون وسبعمائة وثمانون الف دينار)، توزع على وفق (الحقل /٣ اجمالي النفقات) من (الجدول / ب النفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا القانون .

١ - مبلغ مقداره (٣٣٠٤٨٥٠٦٤٠٨) **ألف دينار** (ثلاثة وثلاثون ترليون وثمانية واربعون مليار وخمسمائة وستة مليون واربعمائة وثمانية الف دينار) لنفقات المشاريع يوزع على وفق (الحقل /٢ نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول/ب النفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا القانون. بضمنها مبلغ (٥٦٧١٢٣٦٠٠٠) ألف دينار (خمسة ترليون وستمائة واحدى وسبعون مليار ومئتان وستة وثلاثون مليون دينار) عن طريق القروض الاجنبية و(٤٤٤٤٣٢٠٠٠) الف دينار (اربعمائة واربعة واربعون مليار واربعمائة واثنان وثلاثون مليون دينار) عن طريق الاقتراض من المصرف العراقي للتجارة

٢ ـ مبلغ مقداره (١٠٠٥٩١١٠٠٠٤) ألف دينار **(مائة ترليون وتسعة وخمسون مليار ومائة وعشرة مليون واربعة آلاف دينار)** للنفقات الجارية على وفق (الحقل /١-النفقات الجارية من (الجدول / ب النفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

مقترح اللجنة

أ - مبلغ مقداره (١٠٠٥٩١١٠٠٠٤) ألف دينار **(مائة ترليون وتسعة وخمسون مليار ومائة وعشرة مليون واربعة آلاف دينار)** للنفقات الجارية على وفق (الحقل /١-النفقات الجارية من (الجدول / ب النفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا القانون بضمنها مبلغ أقساط الدين الداخلي والخارجي والبالغ (١٠٧٩٢٦٩٠٧٨٠) الف دينار (عشرة ترليون وسبعمائة واثنان وتسعون مليار وستمائة وتسعون مليون وسبعمائة وثمانون الف دينار)

والفوائد البالغة (٤٥٣٤٠٧٣٥٥٥) الف دينار (اربعة ترليون وخمسمائة واربعة وثلاثون مليار وثلاثة وسبعون مليون وخمسمائة وخمسة وخمسون الف دينار).

٣ ـ يُخصص مبلغ مقداره (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (مئتان مليار دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من اصل التخصيصات الواردة بالبند (أولاً–ب–) المشار اليها أعلاه.

٤ . يخصص مبلغ **مقداره (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ألف دينار** (اثنان ترليون دينار) لـ (إعمار وتنمية مشاريع في المحافظات كافة) من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولا/ أ) من المادة (٢) آنفاً يتم توزيعه بحسب عدد سكان كل محافظة وينفذ على النحو الآتي : –

أ . على المحافظ تقديم خطة إعمار المحافظة والأقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من مجلس المحافظة اعتماداً على الخطط الموضوعة من مجالس الأقضية والنواحي الى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها على أن تراعى المناطق الأكثر تضرراً داخل المحافظة وعلى أن توزع تخصيصات المحافظة على الاقضية والنواحي المرتبطة بها بحسب النسب السكانية بعد استبعاد المشاريع الستراتيجية التي تستفيد منها أكثر من ناحية أو قضاء على ألا تزيد تخصيصات المشاريع الستراتيجية الجديدة على (١٥%) (خمسة عشر بالمائة) من تخصيصات المحافظة وعلى وزيري المالية والتخطيط الاتحاديين صلاحية اجراء المناقلة بنسبة (٥%) (خمسة من المائة) من تخصيصات مشاريع تنمية الاقاليم الى تخصيصات ستراتيجية التخفيف من الفقر

ب – يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الإعمار المقرة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.

٥. تعتمد نسبة (٥%) (خمسة من المائة) من ايرادات النفط الخام المنتج في المحافظة و (٥ %) (خمسة من المائة) من ايرادات النفط الخام المكرر في مصافي المحافظة و(٥ %) (خمسة من المائة) من إيرادات الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة، على أن تخير المحافظة في اختيار إحدى الايرادات المنتجة آنفاً وعلى أن يخصص مبلغ مقداره (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (ترليون دينار)، بصفة مشاريع الى المحافظات المنتجة من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولا–أ–) من المادة (٢) آنفاً وللمحافظ بعد مصادقة مجلس المحافظة حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد

عن (٥٠%) (خمسين من المائة) من التخصيصات المشار اليها آنفاً لغرض استيراد الطاقة الكهربائية أو تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيفها أو نفقات العلاج للمرضى خارج العراق أو للنفقات الجارية بحسب احتياجات المحافظة، وتكون أولوية الانفاق للمناطق الأكثر تضرراً من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة. وعلى أن يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة بما فيها مستحقات المحافظة للسنوات السابقة التي لم يجري تخصيص مبالغ لها والمدققة من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادية وتخصيص (٢٠%)(عشرون من المائة) من المبالغ المتحققة من زيادة الايرادات النفطية عن الايرادات المخططة الواردة في قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١٩ بعد تغطية العجز المخطط وعلى ان يتم منحها ضرراً .

٦ ـ الزام وزارة التخطيط والوزارات كافة بعدم ادراج أي مشاريع جديدة للوزارات التي تم نقل صلاحياتها الى المحافظات بموجب احكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة /٢٠٠٨ المعدل عدا المشاريع الستراتيجية التي تحدد وفقاً لصلاحية وزير التخطيط.

ثانياً – العجز

١ – بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/ ٢٠١٩ **(٢٧٥٣٧٩٢٩٥٤٢)** الف دينار **(سبعة وعشرون ترليون وخمسمائة وسبعة وثلاثون مليار وتسعمائة وتسعة وعشرون مليون وخمسمائة واثنان واربعون الف دينار)**، ويغطى هذا العجز من الوفرة المتحققة من زيادة أسعار بيع النفط الخام المصدر أو زيادة صادرات النفط الخام أو الاقتراض الداخلي والخارجي بأستثناء القروض الممولة من جهات أجنبية للمشاريع المدرجة ضمن جدول الفجوة الوارد بتمويل العجز ومن مبالغ النقد المدورة في حساب وزارة المالية الاتحادية بحسب التفاصيل المبينة في أدناه :

ت	المفـــــــــردات	المبلغ (الف دينار)
١ =(أ + ب)	**اجمالـــي الايـــرادات**	١٠٥,٥٦٩,٦٨٦,٨٧٠
أ	الايرادات النفطية	٩٣,٧٤١,١١٠,٤٠٠
ب	الايرادات غير النفطية	١١,٨٢٨,٥٧٦,٤٧٠

٢ =(أ + ب)	**اجمالـــي النفقـــات**	١٣٣,١٠٧,٦١٦,٤١٢
أ	النفقات الجارية	١٠٠,٠٥٩,١١٠,٠٠٤
ب	اجمالي النفقات الاستثمارية	٣٣,٠٤٨,٥٠٦,٤٠٨
-	الانفاق الاستثماري من الخزينة	٢٦,٩٣٢,٨٣٨,٤٠٨
-	الانفاق الاستثماري عن طريق القروض الاجنبية والمصرف العراقي للتجارة	٦,١١٥,٦٦٨,٠٠٠
٣	**اجمالي العجز المخطط**	٢٧,٥٣٧,٩٢٩,٥٤٢
تمويـــل الفجـــوة الماليـــة (العجـــز)		
أ	سندات وطنية	٨٧٥,٩٤٠,٠٠٠
ب	الرصيد المدور في حساب وزارة المالية	٧,٧٥٨,٩٧٥,٣٩٢
ج	قرض البنك الدولي وبنوك وشركات عالمية أخرى	١,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠
د	قرض صندوق النقد الدولي لدعم الموازنة	١,٨٩١,٢٠٠,٠٠٠
هـ	قرض الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA لدعم الموازنة	٢٣٦,٤٠٠,٠٠٠
و	قروض الصندوق السعودي للتنمية	٥٣,١٩٠,٠٠٠
ز	قرض مؤسسة ضمان الصادرات البريطانية UKEF	٣٩٠,٠٦٠,٠٠٠
ح	حوالات عن طريق المصارف العراقية	٧,٥٦٩,٣٤٦,١٥٠
ط	قرض (JBIC)	١١٨,٢٠٠,٠٠٠
ي	قرض البنك الدولي / مشاريع	٥٣٧,٨١٠,٠٠٠
ك	وكالة التعاون الامن والدفاع الامريكية	٥٩١,٠٠٠,٠٠٠
ل	قرض من وكالة تمويل الصادرات البريطانية UKEF	٣٥٤,٦٠٠,٠٠٠

م	قروض بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية	١,٠٧٠,٨٩٢,٠٠٠
ن	قرض بنك التنمية الالماني (KFW)	٩٤,٥٦٠,٠٠٠
س	الاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة (EKN) السويدية	٩٤,٥٦٠,٠٠٠
ع	القرض من مؤسسة التمويل الايطالية	١٣١,٠٨٣,٨٠٠
ف	قروض الوكالة اليابانية JICA / مشاريع	٨٩٣,٧١٠,٢٠٠
ص	الاقتراض بضمانة مؤسسة ضمان الصادرات الالمانية وبنك ستاندر وجارترد	١٨٩,١٢٠,٠٠٠
ق	قروض مشاريع الصيانة لوزارة الكهرباء بضمانة مؤسسة الصادرات الدولية لصالح شركة (GE) الامريكية	١٨٩,١٢٠,٠٠٠
ر	الاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية	٤٧,٢٨٠,٠٠٠
ش	الاقتراض من وكالة ضمان الصادرات البريطاني لتمويل وزارة الكهرباء UKEF	٥٩١,٠٠٠,٠٠٠
ت	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٥,٩١٠,٠٠٠
خ	الاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة مؤسسة ضمان الصادرات الالمانية وضمان الصادرات العالمية الاخرى لتمويل مشاريع الكهرباء التي ستنفذه شركة سيمنس الالمانية	١٧٧,٣٠٠,٠٠٠
د	الاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة مؤسسة ضمان الصادرات الدولية لتمويل مشاريع خارطة الطريق لأعمار قطاع الكهرباء التي ستنفذها شركة GE الامريكية	٢٩,٥٠٠,٠٠٠
ض	قرض المصرف العراقي للتجارة لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء والموارد المائية	٤٤٤,٤٣٢,٠٠٠
غ	الوكالة الفرنسية للتنمية	٨٢,٧٤٠,٠٠٠
ظ	سندات خارجية	١,٨٢٠,٠٠٠,٠٠٠

٢- أ يخـــول وزيـــر الماليـــة الاتحـــادي أو مـــن يخولـــه ســـد العجـــز الفعلـــي في الموازنـة وحسـب المبـالغ المبينـة فـي جـدول تمويـل العجـز اعـلاه ومـن المصـادر المـذكورة ادناه :

١- اصدار حوالات خزينة .

٢- اصدار سندات وطنية للجمهور.

٣- اصدار سندات وحوالات للمصارف الحكومية تخصم لدى البنك المركزي العراقي.

٤- قروض من المصارف التجارية.

ب - يخـول وزيـر الماليـة او مـن يخولـه بعـد مصـادقة مجلـس الـوزراء الاقتـراض مـن المصـارف الاجنبيـة وحسـب المبـالغ المبينـة فـي جـدول تمويـل العجـز اعـلاه ومـن المصـادر المـذكورة ادنـاه لغرض دعم الموازنة

وتكـون المشـاريع الممولـة بـالقروض الخارجيـة معفـاة مـن الضـرائب والرسـوم الكمركيـة وفقـا للنصـوص الواردة في اتفاقيات القروض:

١- الاقتراض من البنك الدولي

٢- الاقتراض من صندوق النقد الدولي

٣- الاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي

٤- الاقتراض من الوكالة الفرنسية للتنمية

٥- اصدار سندات خارجية

٦- تكـون كافـة القـروض والسـندات الخارجيـة والمشـاريع الممولـة بـالقروض معفـاة مـن الضـرائب والرسوم الكمركية وفقاً للنصوص الواردة في اتفاقيات القروض

<u>مقترح اللجنة</u>

ب- يخـول وزيـر الماليـة الاتحـادي او مـن يخولـه بعـد مصـادقة مجلـس الـوزراء بـالأقتراض مـن صندوق التقاعد بدل من الاقتراض الخارجي(الاقتراض الجديد) .

٣ - يخـول وزيـر الماليـة الاتحـادي أو مـن يخولـه الاسـتمرار بـالاقتراض مـن الخـارج لتمويـل المشـــاريع التنمويـة بعـد مصـادقة مجلـس الـوزراء للقـروض المصـادق عليهـا فـي السـنوات السـابقة المبينـة تفاصيلها ادناه:

أ. الاسـتمرار بـالاقتراض مـن البنـك اليابـاني للتعـاون الـدولي (JBIC) مـن أصـل مبلـغ القـرض (٥٠٠) مليـون دولار (خمسـمائة مليـون دولار) لتمويـل مشـاريع وزارة الكهربـاء. وسـيتم تمويل مبلغ (١٠٠) مليون دولار (مائة مليون دولار) منه عام ٢٠١٩.

ب . الاستمرار بالاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) لغرض تمويل مشاريع الوزارات واقليم كردستان وسيتم تمويل مبلغ (٧٥٦,١) مليون دولار (سبعمائة وستة وخمسون مليون ومائة الف دولار) لعام ٢٠١٩، موزعةعلى النحو الآتي:

- مشاريع وزارة الإعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة ٢٦٥ مليون دولار
- مشاريع وزارة الكهرباء ٢٢٣,١ مليون دولار
- مشاريع وزارة الموارد المائية ٥ مليون دولار
- مشاريع وزارة النفط ٤٠ مليون دولار
- مشاريع وزارة الصناعة والمعادن ١٤ مليون دولار
- مشاريع وزارة الصحة والبيئة ٢٠ مليون دولار
- مشاريع وزارة النقل ١٠٠ مليون دولار
- مشاريع وزارة الاتصالات ٤ مليون دولار
- مشاريع الكهرباء اقليم كردستان ٧٥ مليون دولار
- مشاريع البلديات لمحافظات ١٠ مليون دولار

ج –الاستمرار بالاقتراض من بنك التنمية الالماني (KFW) من أصل مبلغ القرض (٥٠٠) مليون يورو (خمسمائة مليون يورو), وسيتم توقيع مبلغ (٢٢٥) مليون دولار (مئتان وخمسة وعشرون مليون دولار) خلال عام /٢٠١٩ لغرض تمويل مبلغ (٨٠) مليون دولار (ثمانون مليون دولار) بما يؤمن مليون دولار منه لتمويل مشاريع إعمار المناطق المحررة من الارهاب لعام ٢٠١٩.

د.الاستمرار بالاقتراض من مؤسسة التمويل الايطالية (القرض الايطالي) من اصل مبلغ القرض البالغ (٤٠٠) مليون يورو وسيتم توقيع مبلغ (٢٦٠) مليون يورو (مئتان وستون مليون يورو) عام /٢٠١٩ لغرض تمويل مبلغ ما يعادل (١١٠,٩) مليون دولار منه لعام ٢٠١٩ موزعة على النحو الاتي

- مشاريع لوزارة الموارد المائية ٥٧,٥مليون دولار
- مشاريع لوزارة الزراعة ٢٥,٤مليون دولار
- مشاريع لوزارة التجارة ٢٨ مليون دولار

هـ . الاستمرار بالاقتراض من وكالة التعاون الأمني والدفاع الامريكية من أصل مبلغ القرض البالغ (١١٠٥)

مليـون دولار (الـف ومائـة وخمسـة مليـون دولار) لتمويـل احتياجـات وزارة الـدفاع وسـيتم تمويـل مبلـغ (٥٠٠) مليون
دولار (خمسمائة مليون دولار) منه لعام ٢٠١٩.

و.الاسـتمرار بـالاقتراض مـن البنـك الـدولي لغـرض تمويـل مشـاريع الـوزارات والمحافظـات وسـيتم تمويـل مشـاريع الـوزارات بمبلـغ (٤٣٠) مليـون دولار (اربعمائـة وثلاثـون مليـون دولار) لعـام ٢٠١٩ وتـوزع علـى النحوالآتي:

- وزارة الإعمار والاسكان والبلديات العامة ١٥٧ مليون دولار
- وزارة الكهرباء ٣١ مليون دولار
- أمانة بغداد ٥٠ مليون دولار
- وزارة الصحة والبيئة ١٠ مليون دولار
- وزارة المالية ٩,٨مليون دولار
- وزارة التخطيط ٥٠,٦مليون دولار
- اقليم كردستان ١,٦مليون دولار
- وزارة العمل ٧٥ مليون دولار
- وزارة التربية ٥ مليون دولار
- وزارة الزراعة ١٠ مليون دولار
- وزارة الموارد المائية ١٥ مليون دولار
- وزارة النقل ٣ مليون دولار
- الانبار ٣ مليون دولار
- نينوى ٣ مليون دولار
- صلاح الدين ٣ مليون دولار
- ديالى ٣ مليون دولار

ولـوزير التخطـيط الاتحاديـة صـلاحية صـرف مبلـغ (٤٨) مليـار دينـار مـن اصـل مبلـغ (٥٠,٦) مليـون دولار لمشروع صندوق الاجتماعي للتنمية في العراق لحين تشريع القانون الخاص بالصندوق.

ز. الاسـتمرار بـالاقتراض مـن وكالـة تمويـل الصـادرات البريطانيـة (UKEF) او بضـمانتهاوعلى ان يـتم تمويـل مشـاريع البنـى التحتيـة بمبلـغ (٣٣٠) مليـون دولار (ثلثمائـة وثلاثـون مليـون دولار) خـلال عام ٢٠١٩ وتوزع
على النحو الآتي:

- مشروع تحلية المياه لمحافظة البصرة / وزارة الاعمار والاسكان والبلديات ٢٠٠ مليون دولار
- مشروع مجاري الحلة/ محافظة بابل ١٠٠ مليون دولار
- مشروع ازالة الالغام / محافظة نينوى/وزارة الصحة والبيئة ٣٠ مليون دولار

(ثلثمائة وثمانون مليون دولار) خلال سنة /٢٠١٩وسيتم تمويل مبلغ (١٦٠) مليون دولار (مائة
ح . الاستمرار بالاقتراض من البنوك الأجنبية بضمانة EKN السويدية من اصل مبلغ القرض
البالغ (٥٠٠)مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) وسيوقع منه مبلغ (٣٦٠) مليون دولار (
ثلثمائة وستون مليون دولار) خلال سنة /٢٠١٩ لغرض تمويل مشاريع وزارة الكهرباء التي
ستنفذها شركة (ABB) وسيتم
تمويل مبلغ (٨٠) مليون دولار (ثمانون مليون دولار) لمشاريع الوزارة المذكورة لعام ٢٠١٩.

ط .الاستمرار بالاقتراض بضمانة مؤسسة ضمان الصادرات الالمانية وبنك ستاندر وجارترد من اصل مبلغ
القرض البالغ (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) وسيوقع منه مبلغ (٣٨٠) مليون دولار
وستون مليون دولار) عام ٢٠١٩لغرض تنفيذ شركة سيمنس الالمانية لمشاريع وزارة الكهرباء.

ي- الاستمرار بالاقتراض بضمانة مؤسسة ضمان الصادرات الدولية لغرض شراء الاسلحة والاعتدة والدعم اللوجستي لكل من وزارتي الداخلية والدفاع وهيئة الحشد الشعبي وجهاز مكافحة الارهاب وسيتم تمويل مبلغ (٩٠٦) مليون دولار (تسعمائة وستة مليون دولار) منه عام ٢٠١٩ توزع على النحو الآتي:

أ. وزارة الدفاع	٦٠٠ مليون دولار
ب. وزارة الداخلية	١٤٦ مليون دولار
ج. هيئة الحشد الشعبي	٨٠ مليون دولار
د. جهاز مكافحة الارهاب	٨٠ مليون دولار

ك – الاستمرار بالاقتراض لمشاريع الصيانة السنوية المتعددة لوزارة الكهرباء بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لصالح شركة (GE) الامريكية بمبلغ (٣٠٠) مليون دولار(ثلثمائة مليون دولار)وسيتم تمويل مبلغ مقداره (١٦٠) مليون دولار (مائة وستون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٩

ل- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتمويل مشاريع البنى التحتية من اصل المبلغ (٤٤٠) مليون دولار (اربعمائة واربعون مليون دولار) وسيتم توقيع منه مبلغ (٣٦٠) مليون دولار (ثلثمائة وستون مليون دولار) خلال سنة /٢٠١٩ لغرض تمويل مشاريع بملغ (٤٠) مليون دولار (اربعون مليون دولار) موزعة على النحو الاتي

- وزارة التربية ٢٠ مليون دولار
- وزارة الصحة ٢٠ مليون دولار

م-الاستمرار بالاقتراض من الصندوق السعودي للتنمية من اصل مبلغ القرض البالغ (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع البنى التحتية وسيتم تمويل مبلغ (٤٥) مليون دولار (خمسة واربعون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٩ لصالح الوزارات وتوزع على الآتي:

أ. وزارة الصحة بمبلغ (١٥) مليون دولار لمشروع هدم وبناء مستشفى الصقلاوية (٥٠) سرير وتأهيل مستشفى بلد العام

ب. وزارة الزراعة بمبلغ (٣٠) مليون دولار لمشروع انشاء صوامع غلال معدنية في الديوانية وميسان لصالح وزارة الزراعة

ن. الاستمرار بالاقتراض من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من اصل مبلغ القرض البالغ (١٥,٧٣٠)مليون دولار (خمسة عشر مليون وسبعمائة وثلاثون الف دولار) لصالح مشاريع وزارة الزراعة وسيتم تمويل مبلغ (٥)ملايين دولار (خمسة مليون دولار) منه خلال عام ٢٠١٩

س. الاستمرار بالاقتراض بضمانة وكالة ضمان الصادرات البريطاني بمبلغ (١٠٢٠) مليون دولار (الف وعشرون مليون دولار) وسيتم تمويل وزارة الكهرباء منها مبلغ (٥٠٠)مليون دولار(خمسمائة مليون دولار)خلال عام /٢٠١٩ يوزع كالاتي :

- مشروع محطتي كهرباء الناصرية و السماوه ٣٠٠ مليون دولار
- مشروع نقل الطاقة مع شركة GE ٢٠٠ مليون دولار

ع- الاقتراض بضمانة مؤسسة ضمان الصادرات البريطانية (UKEF) مبلغ (٣٠٠) مليون دولار (ثلثمائة مليون دينار)لتمويل مشروع تأهيل وصيانة محطة المسيب الحرارية وسيتم تمويل وزارة الكهرباء بمبلغ (١٠٠) مليون دولار (مائة مليون دولار) منه في عام /٢٠١٩

ف ــ الاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة مؤسسة ضمان الصادرات الالمانية ومؤسسات ضمان الصادرات العالمية الاخرى لتمويل مشاريع خارطة الطريق لأعمار قطاع الكهرباء وبمبلغ (٥٠٠)

مليون يورو (خمسمائة مليون يورو) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء التي ستنفذها شركة سيمنس الالمانية وسيتم تمويل ما يعادل (١٥٠) مليون دولار (مائة وخمسون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٩ .

ص ــ الاقتراض من البنك الدولي بمبلغ قدره (٢٤٠) مليون دولار (مئتان واربعون مليون دولار) لتمويل المشاريع المدرجة ادناه وسيتم تمويل مبلغ (٢٥) مليون دولار (خمسة وعشرون مليون دولار) لعام /٢٠١٩على النحو الاتي :-:-

٥ مليون دولار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/ مشروع خارطة طريق استراتيجية الحماية الاجتماعية

٢٠ مليون دولار محافظة البصرة / مشروع تطوير توزيع الكهرباء في محافظة البصرة

ق ــ الاقتراض من المصرف العراقي للتجارة بمبلغ (٦٠٠) مليون دولار(ستمائة مليون دولار) لتمويل المشاريع المدرجة ادناه وسيتم تمويل مبلغ (٣٧٦) مليون دولار (ثلثمائة وستة وسبعون مليون دولار)منه لعام ٢٠١٩ على النحو الاتي :-

٣٠٠ مليون دولار مشروع محطتي كهرباء السماوة وذي قار بوزارة الكهرباء وبضمنها مبلغ (٨٨) مليون دولار (ثمانيو وثمانون مليون دولار) لأكمال تمويل المرحلة الاولى من المشروع (٧٦) مليون دولار (ستة وسبعون مليون دولار) مشروع ماء السماوة الكبير / وزارة الموارد المائية .

ر – الاقتراض من الحكومة الفرنسية والوكالة الفرنسية للتنمية (٣٠٠) مليون يورو (ثلثمائة مليون يورو) لتمويل مشاريع تجهيز المياه لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة ولغرض تأهيل مطار الموصل الدولي لصالح وزارة النقل وسيتم تمويل ما يعادل مبلغ (٧٠) مليون دولار(سبعون مليون دولار) منه عام /٢٠١٩ موزعة على النحو الاتي –

٥٠ مليون دولار لوزارة النقل

٢٠ مليون دولار لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة

ش– الاستمرار بالاقتراض من البنوك التجارية الدولية وبضمانة مؤسسة ضمان الصادرات الالمانية مبلغ قدره (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء التي ستنفذها شركة سيمنس الالمانية وسيتم تمويل مبلغ (١٠٠) مليون دولار (مائة مليون دولار) خلال عام / ٢٠١٩ .

د – الاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة الصادرات الدولية لتمويل مشاريع خارطة الطريق لاعمار قطاع الكهرباء بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع

وزارة الكهرباء التي ستنفذها شركة (GE) الامريكية وسيتم تمويل مبلغ (١٥٠) مليون دولار (مائة وخمسون مليون دولار) خلال عام / ٢٠١٩ .

٤ـ يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله بعد مصادقة مجلس الوزراء الاقتراض من المصادر الاتية

أ ـ الاقتراض من البنك الاسلامي للتنمية بمبلغ (٢٧٩) مليون دولار (مئتان وتسعة وسبعون مليون دولار) لتمويل مشاريع البنى التحتية المذكورة ادناه:-

ـ مشروع تاهيل معامل تنقية البذور والمخازن في محافظات(صلاح الدين , نينوى ,الانبار , ديالى) بقيمة (٢٧,٥) مليون دولار لصالح وزارة الزراعة.

ـ مشروع انشاء صوامع غلال معدنية في الديوانية وميسان بقيمة (٢٠) مليون دولار لصالح وزارة الزراعة.

ـ مشروع هدم وبناء مستشفى الصقلاوية (٥٠) سرير وتأهيل مستشفى بلد العام في محافظتي الانبار وصلاح الدين بمبلغ (١١) مليون دولار لصالح وزارة الصحة.

ـ مشروع اعادة اعمار ماء الفلوجة الكبير بقيمة (٢١) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات.

ـ مشروع اعادة اعمار المعهد التقني في الحويجة في محافظة كركوك بقيمة (١٧) مليون دولار لصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ـ مشروع اعمال البنى التحتية لجامعة ابن سينا لصالح وزارة التعليم العالي وانشاء دار الحنان لشديدي العوق بقيمة (١٦,٥) مليون دولار,

وعلى وزيري المالية والتخطيط ادراج التخصيصات السنوية ضمن موازنة عام /٢٠١٩

ب ـ الاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) بمبلغ (٢٠٠٠) مليون دولار (ملياري دولار) لتمويل المشاريع المذكورة ادناه :

- مشروع وحدة التكرير بالعامل المساعد لصالح وزارة النفط
- مشروع اعادة اعمار المناطق المتضررة من (العمليات الارهابية)
- مشروع ماء السماوة / وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة
- مشروع مجاري ماء بغداد/ امانة بغداد

وعلى وزيري المالية والتخطيط الاتحاديتين اضافة التخصيصات السنوية ضمن موازنة عام ٢٠١٩

ج ــ الاقتراض من البنوك الصينية الاجنبية بضمانة مؤسسة ضمان الصادرات الصينية (سينوشور) بمبلغ (١١٥٠) مليون دولار (مليار ومائة وخمسون مليون دولار)ضمن آلية الاتفاقية الاطاريةالموقعة بين وزارة المالية الاتحادية ومؤسسة ضمان الصادرات الصينية وعلى وزيري المالية والتخطيط اضافة التخصيصات السنوية ضمن موازنة الجهات المستفيدة من التمويل ضمن موازنة عام /٢٠١٩

د- الاقتراض من الدول المانحة بموجب مؤتمر الكويت للمانحين (تركيا , قطر , دولة الامارات العربية) بمبلغ (١٠٠٠) مليون دولار(مليار دولار) لتمويل مشاريع البنى التحتية واعادة الاعمار(بضمنها مشروع تجهيز وتنفيذ ابراج نقل الطاقة (KV١٣٢) لصالح وزارة الكهرباء) وعلى وزيري المالية والتخطيط الاتحاديتين اضافة التخصيصات السنوية ضمن موازنة عام ٢٠١٩

٥ــ لوزير المالية الاتحادي أو من يخوله بموافقة رئيس الوزراء الاتحادي اصدار ضمانات الى :-

أ-شركة جنرال الكتريك بمبلغ (٦٣) مليون دولار (ثلاثة وستون مليون دولار) لتمويل وصيانة محطات القيارة التابعة لوزارة الكهرباء

ب- شركة (STX) الكورية الجنوبية بمبلغ (١٢٥) مليون دولار (مائة وخمسة وعشرون مليون دولار) لتمويل وتأهيل وصيانة وتشغيل محطات تابعة لوزارة الكهرباء .

ج- شركة خيرات الابار لمشروع وحدة هدرجة وتحسين البنزين في محافظة المثنى على ان يتم تحديد سقف مالي وزمني للضمانه

٦- لمجلس الوزراء الاتحادي إجراء المناقلة بين تخصيصات القروض المحددة في الفقرتين (٣و٤) من البند (البند ثانياً العجز) وتغيير اسم الجهة المستفيدة .

مقترح اللجنة

تحذف الفقرة (٦)

٧ــ لوزير المالية الاتحادي بمصادقة مجلس الوزراء الاقتراض بضمان مؤسسات ضمان الصادرات الدولية

لتمويل المشاريع الاستثمارية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والمدرجة لها تخصيصات ضمن جدول المشاريع الاستثمارية الواردة بحقل (جدول ب , هـ , و) الملحق بهذا القانون عند تحقق عجز مالي اضافي عما هو مخطط بالبند (ثانيا من المادة -٢ الفصل الثاني النفقات والعجز)وشرط ان تحدد هذه المشاريع من قبل مجلس الوزراء

٨ ـ الزام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظة بعدم الدخول بأي التزام بشأن القروض الاجنبية أو

المحلية أو ضمانات اجنبية أو محلية دون استحصال موافقة وزارة المالية الاتحادية

((الفصل الثالث))
أحكام عامة وختامية .

المادة -٣- يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسة للنفقات (تعويضات الموظفين، المستلزمات الخدمية، المستلزمات السلعية، صيانة الموجودات، النفقات الرأسمالية، المنح والاعانات وخدمة الدين والفوائد والمصروفات الأخرى، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية، البرامج الخاصة، الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من وزير المالية الاتحادي. وللوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنته السنوية وللأغراض المحدد لها بموجب خطة الانفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية.

المادة -٤- أولاً- لوزير المالية الاتحادي صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الأبواب والأقسام والفصول والمواد والأنواع وتسلسل النوع ولكل حالة على حدة.

مقترح اللجنة:

المادة -٤- أولاً- لوزير المالية الاتحادي صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الأبواب والأقسام والفصول ولكل حالة على حدة , وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة المناقلة على مستوى المواد والنواع وتسلسل النوع.

ثانياً – يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون وحكومة إقليم كردستان صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات وحدات الانفاق المدرجة ضمن موازنتهم السنوية بنسبة لا تزيد (١٠%) (عشرة من المائة) من وحدة صرف لوحدة صرف اخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء المناقلة من اعتمادات المشاريع الرأسمالية مع مراعاة أحكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الإدارة المالية رقم (٩٥) لسنة/٢٠٠٤ على ألا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات الجارية وعلى أن يتم إشعار وزارة المالية /دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير .

ثالثـــاً- يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون ورؤساء مجالس المحافظات غير المرتبطة بوزارة صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات فصول النفقات الجارية (الخدمية / السلعية / صيانة الموجودات) المصادق عليها لوحدات الانفاق المدرجة ضمن

موازناتها السنوية المصادق عليها في الموازنة الاتحادية السنوية وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية /دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير.

المادة -٥- أ - لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي مشتركاً استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (أولاً/ج) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة بعد نفاد هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق دون التقيد (بالأنفاق المحلي) وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي إعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية.

ـــ ب - لمجلس الوزراء اضافة تخصيصات (٣) ترليون دينار الى تخصيصات احتياطي الطوارئ على ان يوزع كالاتي :-

١ - (٥٠٠) مليار دينار لسد النقص الحاصل بالمشاريع الاستثمارية التي نسب انجازها تتراوح بين (٨٠ ـــ ٨٥ %) والمدرجة ضمن المشاريع الاستثمارية لعام /٢٠١٩ مع مراعاة حصة اقليم كردستان

٢ ـ (١٠٠٠) مليار دينار لسد النقص الحاصل في تخصيصات تنمية الاقاليم بما فيها حصة اقليم كردستان

٣ (١٥٠٠) مليار دينار لسد النقص الحاصل في تعويضات الموظفين ومنح مؤسستي الشهداء والسجناء وتعويضات قانون رقم (٢٠) لسنة /٢٠٠٩ وقانون (١٦) لسنة /٢٠١٠ والنقص الحاصل في مفردات البطاقة التموينة والخزين الستراتيجي على ان يتم الصرف منه في الربع الاخير من السنة المالية الحالية عند تحقق زيادة في ايرادات صادرات النفط الخام المصدر عالمياً وتغطية العجز المخطط مع مراعاة حصة اقليم كردستان

مقترح اللجنة

ب - على وزارة المالية عند تحقق الوفرة اضافة تخصيصات (٣) ترليون دينار على ان يوزع كالاتي :-

١- (٥٠٠) مليار دينار لسد النقص الحاصل بالمشاريع الاستثمارية التي نسب انجازها من (٨٥ %) فما فوق والمدرجة ضمن المشاريع الاستثمارية لعام /٢٠١٩ مع مراعاة حصة اقليم كردستان، على ان تكون الاولوية للمشاريع الاكثر انجازا.

٢ ـــ (١٠٠٠) مليار دينار عن تسديد الحوالات المخصومة لدى البنك المركزي العراقي الاتحادي.

٣- (١٠٠٠) مليار دينار لسد النقص الحاصل في تعويضات الموظفين ومنح مؤسستي الشهداء والسجناء وتعويضات قانون رقم (٢٠) لسنة /٢٠٠٩ وقانون (١٦) لسنة /٢٠١٠ والنقص الحاصل في مفردات البطاقة التموينة والخزين الستراتيجي على ان يتم الصرف منه في الربع الاخير من السنة المالية الحالية عند تحقق زيادة في ايرادات صادرات النفط الخام المصدر عالمياً وتغطية العجز المخطط مع مراعاة حصة اقليم كردستان.

٤ - (٥٠٠) مليار دينار وزارة الصحة / شراء ادوية ومستلزمات طبية لدوائر الصحة في المحافظات

المادة -٦ - أ- تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ / كانون الأول من السنة المالية ٢٠١٩.

بً- تقيد الايرادات المتحققة خلال السنة المالية / ٢٠١٩ إيراداً للموازنة العامة الاتحادية ولغاية ٢٠١٩/١٢/٣١، أما الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /٢٠١٩ فتقيد ايراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠٢٠.

المادة -٧- لا يجوز إجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات (إعمار وتنمية المشاريع في المحافظات) بين المحافظات.

المادة -٨- يخول وزير الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة الاتحادي أو المحافظ فيما يخص المؤسسات البلدية التابعة لمحافظته والتي ألحقت بالمحافظة صلاحية المناقلة بين الموارد الذاتية لموازنة المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة وزيادة الاعتماد لتنفيذ الخدمات المطلوبة لاغراض صيانة الاليات والتنظيفات .

مقترح اللجنة:

المادة -٨-

أ- يخول وزير الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة أو المحافظ فيما يخص المؤسسات البلدية التابعة لمحافظته والتي ألحقت بالمحافظة صلاحية المناقلة بين الموارد الذاتية لموازنة المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة وزيادة الاعتماد لتنفيذ الخدمات المطلوبة لاغراض صيانة الاليات والتنظيفات على ان لا يزيد عن ١٠ % من قيمة ايرادات البلدية المناقل منها.

ب - للدوائر البلدية تنفيذ مشاريع البنى التحتية من ايراداتها على ان يتم تخصيص المبلغ للسنة المالية لجزء او لكل المشروع وتوزع التخصيصات اللازمة للسنوات اللاحقة استنادا الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.

المادة ٩ - أولاً- تُحدد حصة إقليم كردستان من اجمالي النفقات الفعلية المبينة في الجدول / د (النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بحسب نفوس كل محافظة وتدفع من وزارة المالية الاتحادية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء .

ثانياً- تحدد حصة اقليم كردستان من مجموع الانفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) بحسب نفوس كل محافظة بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ(مجلس النواب ، رئاسة

الجمهورية، الأمانة العامة مجلس الوزراء ، رئاسة الوزراء،هيئة الحشد الشعبي, وزارة الخارجية، جهاز مكافحة الارهاب، وزارة الدفاع، المحكمة الاتحادية العليا، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما فيها نفقات الانتخابات، هيئة المساءلة والعدالة، هيئة دعاوى الملكية عدا التعويضات، مكتب المفتش العام لهيئة دعاوى الملكية، الهيئة العراقية للمصادر المشعة، جهاز المخابرات الوطني العراقي، مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات الوطني العراقي، أجور المفاوضات والمطالبات القانونية ، أجور شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر، مبالغ المساهمات العربية والدولية عدا المساهمات المدرجة ضمن كل من (وزارة الدفاع، مجلس النواب وزارة الخارجية)، نفقات الجارية لمديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة وقيادة قوات الحدود والشرطة الاتحادية والمشاريع الاستثمارية لكل من مديرية الاحوال المدنية والاقامة بما فيها البطاقة الموحدة وقيادة قوات الحدود ومديرية المنافذ الحدودية ، مجلس الأمن الوطني، التمويل المشترك، مشاريع الموانئ، مشاريع السكك الحديدية، مشاريع السدود والنفع العام، مشاريع إدارة الأجواء،مشاريع عقود التراخيص بما فيها عقود التراخيص في اقليم كردستان ، فوائد على قروض البنك الدولي، فوائد على قروض صندوق النقد الدولي

مقترح اللجنة

ثانياً– تحدد حصة اقليم كردستان من مجموع الانفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) بحسب نفوس كل محافظة بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ(مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة مجلس الوزراء ، رئاسة الوزراء،هيئة الحشد الشعبي, وزارة الخارجية، جهاز مكافحة الارهاب، وزارة الدفاع، المحكمة الاتحادية العليا، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما فيها نفقات الانتخابات، هيئة المساءلة والعدالة، هيئة دعاوى الملكية عدا التعويضات، مكتب المفتش العام لهيئة دعاوى الملكية، الهيئة العراقية للمصادر المشعة، جهاز المخابرات الوطني العراقي، مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات الوطني العراقي، أجور المفاوضات والمطالبات القانونية ، أجور شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر، مبالغ المساهمات العربية والدولية عدا المساهمات المدرجة ضمن كل من (وزارة الدفاع، مجلس النواب وزارة الخارجية)، نفقات الجارية لمديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة وقيادة قوات الحدود والشرطة الاتحادية والمشاريع الاستثمارية لكل من مديرية الاحوال المدنية والاقامة بما فيها البطاقة الموحدة وقيادة قوات الحدود

ومديرية المنافذ الحدودية ، مجلس الأمن الوطني، التمويل المشترك، مشاريع الموانئ، مشاريع السكك الحديدية، مشاريع السدود والنفع العام، مشاريع إدارة الأجواء،مشاريع عقود التراخيص في عموم العراق, ديوان الرقابة المالية الاتحادية , هيأة النزاهة , مفوضية حقوق الانسان، فوائد على قروض البنك الدولي، فوائد على قروض صندوق النقد الدولي

فوائدعلى القرض الايطالي, فوائد على قرض البنك الاسلامي للتنمية, ,JICA فوائد على قروض

, فوائد على القرض الالماني, ، فوائد على القرض الامريكيJBICفوائد على قروض بنك اليابان للتعاون الدولي , فوائد على القرض السويدي, فوائد على القرض الصينيUKEF فوائد على القرض البريطاني

, فوائد على قرض سيمنس الالماني , فوائد ضمان الصادرات, فوائد الضمانات السيادية , فوائد على القرض الفرنسي , فوائد على قرض الصندوق الدولي للتنمية الزراعية, الفوائد على القرض السعودي ,

, الفوائد على القرض الكويتي , SACEالفوائد على القرض الايطالي

الفوائد على إعادة هيكلة الديون الخارجية على دول نادي باريس، الفوائد على اعادة هيكلة الديون الخارجية على دول خارج نادي باريس، فوائد السندات على اطفاء ديون القطاع الخاص في الخارج، الفوائد على مستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية هيكلية مديونية العراق، الفوائد على سندات الدين الخارجية (اليوربوند), فوائد على مستحقات الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي , فوائد السندات على اطفاء ديون القطاع الخاص في الخارج , الفوائد على حوالات الخزينة (المزادات)، فوائد على حوالات الخزينة القديمة، فوائد حوالات الخزينة بموجب الاحتياطي القانوني من كل من مصرفي الرافدين والرشيد والمصرف العراقي للتجارة حسب قانون موازنة عام /٢٠١٥، فوائد حوالات الخزينة حسب حوالة المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون الموازنة لعام /٢٠١٥، فوائد حوالات الخزينة بموجب حوالة التمويل لشركات النفط الأجنبية بموجب المادة (٣٤) من قانون موازنة عام /٢٠١٥ من كل من مصرفي الرشيد والرافدين والمصرف العراقي للتجارة، فوائد حوالات الخزينة المخصومة لدى البنك المركزي العراقي بموجب قانون موازنة عام /٢٠١٦، فوائد حوالات الخزينة عن طريق صندوق التقاعد بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٥،فوائد على القروض الممنوحة من قبل المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون موازنتي عام /٢٠١٥ و ٢٠١٦ , فوائد السندات الوطنية بالدنانير العراقية , فوائد القروض الممنوحة من

المصارف الحكومية عن اسكان موظفي المناطق المحررة , تسديد اقساط حوالات الخزينة بموجب الاحتياطي القانوني من قبل المصارف الحكومية, فوائد حوالات الخزينة بموجب قراري مجلس الوزراء المرقمين بالعددين (٩٧) و(٤٠٠) لسنة ٢٠١٣ من قبل المصارف الحكومية، فوائد حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ لتمويل عجز الموازنة، فوائد حوالات الخزينة بموجب قراري مجلس الوزراء المرقمين (٧٠) و(٧٤) لسنة ٢٠١٥،اقساط ضمان الصادرات , تسديد أقساط إصدارات حوالات الخزينة القديمة، تسديد أقساط حوالات الخزينة (المزادات)، تسديد اقساط السندات المحلية , تعويضات حرب الكويت, اقساط على حوالات الخزينة من المصرف العراقي للتجارة لتمويل عجز الموازنة, أقساط على حوالات الخزينة بموجب حوالة التمويل لشركات النفط الأجنبية من كل من مصرفي الرشيد والرافدين والمصرف العراقي للتجارة بموجب المادة (٣٤) من قانون الموازنة لعام ٢٠١٥, أقساط حوالات الخزينة المخصومة لدى البنك المركزي العراقي بموجب قانون الموازنة لعام ٢٠١٦ , أقساط حوالات الخزينة الممنوحة من قبل صندوق التقاعد بحسب قانون الموازنة لعام ٢٠١٥ , أقساط حوالات الخزينة بموجب قراري مجلس الوزراء رقم (٩٧) ورقم (٤٠٠) لسنة ٢٠١٣ من المصارف الحكومية , أقساط حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ لتمويل عجز الموازنة, أقساط حوالات الخزينة بموجب قراري مجلس الوزراء رقم (٧٠) ورقم (٧٤) لسنة ٢٠١٥, أقساط القروض الممنوحة من المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون موازنتي عام ٢٠١٥ و ٢٠١٦,تسديد أقساط إعادة هيكلة الديون الخارجية لدول نادي باريس، تسديد أقساط إعادة هيكلة الديون الخارجية لدول خارج نادي باريس، تسوية الديون في الخارج، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج، تسديد مستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية اعادة هيكلة مديونية العراق, تسديد اقساط قروض صندوق النقد الدولي ,

تسديد اقساط قروض البنك الدولي , تسديد أقساط القرض الامريكي , تسديد اقساط قروضJICA ، تسديد أقساط الضمانات السيادية, تسديد اقساط القرض الايطالي , تسديد اقساط, تسديد اقساط القرض الالماني سيمنس ,(KFW) قرض البنك الاسلامي للتنمية ,تسديد اقساط القرض الالماني

, تسديد اقساط القرض السويدي ,تسديد اقساط القرض البريطانيUKEF

, تسديد اقساط القرض الصيني ,تسديد اقساط القرض الروسي(SACE) تسديد اقساط القرض الايطالي

(JBIC)تسديد اقساط القرض

المادة – ١٠ – اولاً تتم تسوية المستحقات بين اقليم كردستان والحكومة الاتحادية للسنوات ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠١٨ بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي وذلك باحتساب حصة إقليم كُردستان في ضوء المصاريف الفعلية للسنوات السابقة التي تظهرها الحسابات الختامية المصادق عليها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

ثانياً –أ–تلتزم حكومة اقليم كردستان بتصدير ما لا يقل عن (٢٥٠٠٠٠) برميل (مائتين وخمسين ألف برميل نفط) خام يومياً من النفط الخام المنتج من حقولها لتسويقها عن طريق شركة (سومو) وعلى ان تسلم الايرادات النفطية الى الخزينة العامة للدولة حصراً

ب– تخصص نسبة من تخصيصات القوات الاتحادية للجيش العراقي إلى رواتب قوات البيشمركة للقوات المذكورة بوصفها جزء من المنظومة الأمنية العراقية .

ج– عند عدم قيام إقليم كردستان بتسديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة الى الخزينة العامة الاتحادية او عدم تنفيذها لحكم الفقرتين (اولا ، ثانيا أ) من هذا البند لا تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتمويل نفقات الاقليم المدرجة ضمن الموازنة الاتحادية عدا نفقات الرواتب بالاضافة الى رواتب البيشمركة

مقترح اللجنة ١

ج – تلتزم وزارة المالية الاتحادية بدفع رواتب الاقليم ويستقطع مبلغ الضرر من بقية حصة الاقليم في حالة عدم تسليم الحصة المقرر من النفط في الفقرة أ من هذا البند

د – تلتزم الحكومة الاتحادية ومحافظات اقليم كردستان عند حصول زيادة في الكميات المصدرة المذكورة

مقترح اللجنة ٢

ج – تلتزم الحكومة الاتحادية بدفع مستحقات اقليم كردستان بما فيها تعويضات موظفي الاقليم ويستقطع مبلغ الضرر من حصة الاقليم في حالة عدم تسليمه للحصة المقررة من النفط في البند (أ).

د – تلتزم الحكومة الاتحادية ومحافظات اقليم كردستان عند حصول زيادة في الكميات المصدرة المذكورة

في المادة (١– أولاً–ب) من قانون الموازنة بتسليم الايرادات المتحققة فعلاً لحساب الخزينة العامة للدولة

المادة –١١ –أولاً– تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول/ ج)عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة/٢٠١٩ الملحق بهذا القانون.

ثانيـــاً –علـى الـوزارات الاتحاديـة ايقـاف التعيينـات ضـمن التشـكيلات التابعـة لهـا مـن الشـركات العامـة والهيئـات والمـديريات الممولـة ذاتيـاً التـي تتلقـى منحـة مـن الخزينـة العامـة الاتحاديـة للدولـة أو تلقـت قـروض مـن المصـارف الحكوميـة سـابقاً علـى أن تحـذف الـدرجات الوظيفيـة ضـمن مفـردات مـلاك الجهـات موضـوع البحـث عنـد شـغورها بسـبب النقـل أو الإحالـة الـى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة.

ثالثـــاً –أ– لـوزير الماليـة الاتحـادي اسـتحداث الـدرجات الوظيفيـة لمنسـوبي الشـركات العامـة والهيئـات والمـديريات العامـة الممولـة ذاتيـاً والتـي تتلقـى منحـة مـن الخزينـة العامـة للدولـة نتيجـة لنقـل خـدماتهم الـى مـلاك الـدوائر الممولـة مركزيـاً لتغطيـة احتياجاتهـا مـن المـوظفين على ألا يترتب على ذلك أي تبعات مالية .

ب – لـوزير الماليـة الاتحـادي نقـل المـوظفين الفائضـين مـن الـوزارات المدمجـة والملغيـة الـى الوزارات

والجهات الاخرى لسد احتياجاتها من الموظفين .

رابعـاً –أ– يمنـع التعيـين فـي دوائـر الدولـة كافـة بأسـلوب التعاقـد مـع امكانيـة تجديـد العقـود السـابقة فـي حالـة وجـود ضـرورة لـذلك وتحتسـب مـدة التعاقـد للمثبتـين علـى المـلاك الـدائم بعـد تـأريخ ٢٠٠٣/٤/٩ خدمـة فعليـة لأغـراض العـلاوة والترفيـع والتقاعـد بمـا لايترتـب أي تبعـات ماليـة بـأثر رجعـي وعلـى ان تسـتوفى التوقيفـات التقاعديـة (وبضـمنها حصـة الـدائرة) عـن مـدة التعاقـد المحتسـبة ويسـتثنى مـن ذلـك التعاقـد مـع شـركات التمويـل الـذاتي الرابحـة والتـي لـيس بـذمتها اي قـروض لـدى المصـارف عـن صـرف رواتـب منتسبيها للسنوات السابقة وعلى ان يحدد مجلس الوزراء رواتبهم.

ب – لمجلـس الـوزراء صـلاحية اسـتحداث درجـات لغـرض تثبيـت عقـود منتسـبي الشـركات العامـة والمـديريات الممولـة ذاتيـاً التابعـة لـوزارة الكهربـاء مـن العـاملين بصـفة عقـد ضـمن النفقـات التشـغيلية او الاسـتثمارية وتحتسـب مـدة العقـد لهـم خدمـة فعليـة لأغـراض العـلاوة والترفيـع والتقاعـد وعلـى ان تسـتوفى التوقيفـات التقاعديـة كاملـة وبضـمنها حصـة الـدائرة عـن مـدة التقاعـد المحتسـبة ولايترتـب عليهـا اي تبعـات ماليـة بأثر رجعي .

ج– لمجلـس الـوزراء أو مـن يخولـه السـماح للـوزارة أو الجهـة غيـر المرتبطـة بـوزارة أو المحافظـة التعاقـد مـع مَـن تـراه مناسـباً علـى ألا تقـل درجتـه الوظيفيـة عـن خبيـر أو مَـن بدرجتـه بنـاءً علـى اقتـراح مـن الـوزير المخـتص أو رئـيس الجهـة غيـر المرتبطـة بـوزارة أو المحافظ بما لا يزيد على خمسة أشخاص فقط ضمن تخصيصات موازنته السنوية .

مقترح اللجنة :

رابعاً –أ–

١– يمنع التعيين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لذلك وتحتسب مدة التعاقد للمثبتين على الملاك الدائم بعد تأريخ ٢٠٠٣/٤/٩ خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد بما لايترتب أي تبعات مالية بأثر رجعي وعلى ان تستوفى التوقيفات التقاعدية (وبضمنها حصة الدائرة) عن مدة التعاقد المحتسبة ويستثنى من ذلك التعاقد مع شركات التمويل الذاتي الرابحة والتي ليس بذمتها اي قروض لدى المصارف عن صرف رواتب منتسبيها للسنوات السابقة وعلى ان يحدد مجلس الوزراء اجورهم.

٢ – يستثنى من الفقرة أ مجلس القضاء الاعلى ومن ضمن تخصيصاتهم المالية المقرة ضمن هذا القانون .

ب – على مجلس الوزراء استحداث درجات لغرض تثبيت عقود منتسبي الشركات العامة والمديريات الممولة ذاتياً التابعة لوزارة الكهرباء من العاملين بصفة عقد ضمن النفقات التشغيلية او الاستثمارية وتحتسب مدة العقد لهم خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد وعلى ان تستوفى التوقيفات التقاعدية كاملة مقسطة على الراتب وبضمنها حصة الدائرة عن مدة التعاقد المحتسبة ولايترتب عليها اي تبعات مالية بأثر رجعي .

ج– على مجلس الوزراء تثبيت كافة المتعاقدين في مؤسسات الدولة بما فيها المفوضية المستقلة للانتخابات وتكون الأولوية بالتثبيت حسب القدم وتحتسب خدمة العقد خدمة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد وعلى ان تستوفى التوقيفات التقاعدية كاملة مقسطة على الراتب وبضمنها حصة الدائرة عن مدة التعاقد المحتسبة ولايترتب عليها اي تبعات مالية بأثر رجعي .

خامساً – على الوزارات او الجهة غير المرتبطة بوزارة التي كان عضو (المجالس المحلية / المجالس البلدية / المحافظات / النواب) والوزراء موظفاً فيها اعادته إلى وظيفته عند انتهاء مدة ولايته اذا كانت الوظيفة تقع في الدرجة الاولى من السلم الوظيفي وعلى وزارة المالية توفير الدرجة الوظيفية والتخصيص المالي اللازمين لذلك .

مقترح اللجنة:

خامساً –

أ –تلتزم وزارة المالية بأستحداث درجات وظيفية لرؤساء الوحدات الادارية المستحدثة قبل عام ٢٠١٩ وعلى نفس الحدود الادارية السابقة

ب – تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة اعادة تعيين الراغبين من اعضاء المجالس المنتخبه والنواب والوزراء والمستشارين والمحافظين ورؤساء الوحدات الادارية الذين استقالو تاركين وظائفهم نتيجة انتخابهم بشرط ان لايقل عن درجاتهم

الوظيفية التي استقالو منها او بما يعادلها دون تقييد بالعنوان او المنصب ولهم حق الاختيار لمرة واحدة ومن الدرجات الشاغرة نتيجة حركة الملاك او ان تلتزم وزارة المالية بالتنسيق مع الجهة المعنية بالتعيين او اعادة التعيين بأستحداث الدرجة خلال عام ٢٠١٩ وتحتسب الفترة التي قضاها المذكورة اعلاه خدمة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد .

سادساً ـ الزام اقليم كردستان تزويد وزارة المالية الاتحادية بالملاك الوظيفي للتشكيلات التابعة له المدني والعسكري موزعاً حسب الدرجة والعنوان الوظيفي والشاغر والمشغول والذكور والاناث ووفقاً للأعداد المحددة له بموجب جدول (ج) جدول القوى العاملة المرفق بقانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١٩ .

مقترح اللجنة

سادساً ـ الزام اقليم كردستان تزويد وزارة المالية الاتحادية بالملاك الوظيفي للتشكيلات التابعة له المدني والعسكري موزعاً حسب الدرجة والعنوان الوظيفي والشاغر والمشغول والذكور والاناث ووفقاً للأعداد المحددة له بموجب جدول (ج) جدول القوى العاملة المرفق بقانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١٩ في موعد اقصاه نهاية شهر حزيران من عام ٢٠١٩.

المادة –١٢ –أولاً–على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التنسيق المسبق بينها وبين وزارة التخطيط و المحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة أو جهة غير المرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها ويلتزم بالنسب السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع باستثناء المشاريع الستراتيجية التي تستفيد منها أكثر من محافظة وعدم التداخل مع المشاريع المدرجة ضمن خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحيات الوزير الى المحافظ المعني بالإعلان والإحالة والتنفيذ للمشاريع الوزارية (الصحة , التربية ،الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة ، الزراعة، العمل والشؤون الاجتماعية ، الشباب والرياضة) بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظة باستثناء المشاريع المقترحة لعام /٢٠١٩ المتعلقة بتحديث التصاميم الاساسية والتفصيلية لمراكز المدن والدراسات الهيكلية للمحافظات ودراسة تنمية المناطق المتضررة والحفاظ على المناطق التاريخية والمناطق ذات الطبيعة التراثية والمحميات الطبيعية وعلى أن تصدر وزارتا التخطيط والمالية الاتحاديتين جدولاً بالمشاريع المعنية لكل محافظة ويخول وزيرا المالية والتخطيط الاتحاديان اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ ذلك.

ثانياً– للوزير المختص او رئيس الجهة الغير مرتبطة او المحافظ او امانة بغداد تكليف أي وزارة من الوزارات الاتحادية بحسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (إعمار وتنمية المشاريع في المحافظات) المخصصة لها .

المـــادة –١٣– لـوزير الماليـة الاتحـادي صـلاحية إضـافة تخصيصـات لغـرض إطفـاء السـلف للسـنوات السـابقة لغايـة تـأريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ والتـي صـرفت نتيجـة لقـوانين نافـذة وبعـد أن يـتم تـدقيقها مـن ديـوان الرقابـة الماليـة الاتحـادي ومصـادقة مجلـس الـوزراء الاتحـادي عليهـا علـى أن تكـون هـذه السـنة الأخيـرة لتسـويتها

المـــادة –١٤– **أولاً**– تعمـل الـوزارات والجهـات غيـر المرتبطـة بـوزارة والمحافظـات علـى التوسـع فـي فـتح بـاب الاسـتثمار الخـاص والمشـاركة مـع القطـاع الخـاص بحـدود اختصاصـاتها كلمـا كـان ذلـك ممكنـاً، علـى ألا يترتـب علـى ذلـك أي أعبـاء ماليـة علـى الخزينـة العامـة للدولـة ولمجلـس الـوزراء اسـتثناءها مـن أحكام القوانين النافذة وبما يسهل التوسع بالاستثمار والمشاركة مع القطاع الخاص.

مقترح اللجنة:

المـــادة –١٤– **أولاً**– تعمـل الـوزارات والجهـات غيـر المرتبطـة بـوزارة والمحافظـات علـى التوسـع فـي فـتح بـاب الاسـتثمار الخـاص والمشـاركة مـع القطـاع الخـاص بحـدود اختصاصـاتها علـى ألا يترتـب علـى ذلـك أي أعبـاء ماليـة علـى الخزينـة العامـة للدولـة ولمجلـس الـوزراء اسـتثناءها مـن أحكـام القـوانين النافـذة وبمـا يسـهل التوسـع بالاسـتثمار والمشـاركة مـع القطـاع الخـاص.يسـتثنى مـن ذلك قطاع الصناعات الاستخراجية النفطية.

ثانيـــاً– تـؤول نسـبة (٣٠%) مـن الايـرادات الناجمـة عـن تنفيـذ البنـد (أولاً) مـن هـذه المـادة للجهـة المسـتفيدة لغـرض إضـافة مـا يعادلهـا إلـى موازنتهـا علـى وفـق ضـوابط يصـدرها وزيـر الماليـة وتـؤول نسـبة الـ (٧٠%) المتبقيـة إلـى الخزينـة العامـة علـى أن يـتم إشـعار وزارة الماليـة أولاً بأول بذلك استثناءً من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ .

مقترح اللجنة

ثانيـــاً– أ – تـؤول نسـبة (٥٠%) مـن الايـرادات الناجمـة عـن تنفيـذ البنـد (أولاً) مـن هـذه المـادة للجهـة المسـتفيدة الممولـة مركزيـا لغـرض إضـافة مـا يعادلهـا إلـى موازنتهـا علـى وفـق ضـوابط يصـدرها وزيـر الماليـة وتـؤول نسـبة الـ (٥٠%) المتبقيـة إلـى الخزينـة العامـة علـى أن يـتم إشـعار وزارة المالية أولاً بأول بذلك استثناءً من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤

ب – الايـرادات الناجمـة عـن تنفيـذ البنـد (أولاً) مـن هـذه المـادة للجهـة المسـتفيدة الممولـة ذاتيـا تخصص وفقا لقانون الشركات المرقم٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

ثالثـا: لـوزارة الـنفط بـالتحول التـدريجي لقطـاع التوزيـع الـى الاسـتثمار او القطـاع الخـاص او المشـاركة بما يضمن تطوير القطاع مع الحفاظ على حقوق العاملين.

المـــادة– ١٥ – أ– عـدم التعيـين فـي أي وظـائف قياديـة (مـدير عـام فمـا فـوق) مـا لـم يوجـد لهـا درجـة فـي قـانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو تعليمات اشغال المنصب.

ب – يحال الموظف بدرجة (مدير عام فما فوق) الذي لا يدير تشكيل إداري بمستوى مديرية عامة فما فوق الى التقاعد استثناءً من قانون التقاعد الموحد بعد نفاذ هذا القانون أو ينقل الى دائرة أخرى عند توفر الشاغر الذي يتناسب مع عنوانه الوظيفي وبموافقة الجهة المنقول إليها.

ج– ايقاف التعيينات في الرئاسات الثلاث (مجلس النواب, رئاسة الجمهورية, الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومكتب رئيس الوزراء) والجهات والدوائر التابعة لـ (رئاسة الجمهورية ، مجلس النواب ، مجلس الوزراء) ولا يجوز نقل الخدمات او التنسيب اليها من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

مقترح اللجنة

المادة – ١٥ – أ– عدم التعيين في أي وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) ما لم يوجد لها درجة في قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو تعليمات اشغال المنصب.

ب – يحال الموظف بدرجة (مدير عام فما فوق) الذي لا يدير تشكيل إداري بمستوى مديرية عامة فما فوق الى التقاعد بعد نفاذ وفقا لأحكام قانون التقاعد الموحد أو ينقل الى دائرة أخرى عند توفر الشاغر الذي يتناسب مع عنوانه الوظيفي وبموافقة الجهة المنقول إليها ويسري ذلك على موظفي اقليم كردستان وفقا لقانون التقاعد النافذ في الاقليم على ان يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي الى مجلس النواب تقريرا بأسماء الموظفين بدرجة (مدير عام فما فوق)الذي لايدير تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة .

ج– ايقاف التعيينات في الرئاسات الثلاث (مجلس النواب, رئاسة الجمهورية, الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومكتب رئيس الوزراء) والجهات والدوائر التابعة لـ (رئاسة الجمهورية ، مجلس النواب ، مجلس الوزراء) بأستثناء الدرجات الناتجة عن حركة الملاك لعام ٢٠١٩ , كما يجوز النقل والتنسيب بما لايزيد عن ١٥ موظف لكل من الرئاسات الثلاث.

د –يمنع استئجار الطائرات الخاصة من خزينة الدولة على ان تستخدم الطائرة الرئاسية من قبل الرئاسات وتتحمل كل رئاسة الكلف المترتبة على ذلك.

المادة –١٦ –أولاً – تحول جميع ايرادات هيئة الإعلام والاتصالات لعام ٢٠١٨ الى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها المصادق عليها من مجلس الأمناء ووزارة المالية الاتحادية.

ثانياً – على هيئة الإعلام والاتصالات إلزام شركات الهاتف النقال بتسديد ماعليها من مبالغ وغرامات والتزامات مالية خلال النصف الأول من عام /٢٠١٩ وتسجل إيراداً للدولة.

مقترح اللجنة : (اضافة فقرة)

ثالثا – على وزارة الاتصالات وهيأة الاعلام والاتصالات كلا حسب اختصاصه ايقاف الطيف الترددي لشركات الهاتف النقال وشركات تجهيز الانترنيت بعد مرور ستون يوما عند عدم

تسديدهم لضريبة المبيعات وضريبة الدخل الى وزارة المالية الاتحادية / الهيأة العامة للضرائب.

المادة –١٧ – على وزارات (الكهرباء، الاتصالات، الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة)، وأمانة بغداد تفعيل جباية أجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين وأصحاب الأعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية.

مقترح اللجنة

المادة–١٧–

أ– على وزارات (الكهرباء، الاتصالات، الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة)، وأمانة بغداد تفعيل جباية أجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين وأصحاب الأعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية.وفي حال عدم قيام تلك الجهات بالجباية فعلى وزارة المالية استقطاع مبالغها من الموازنة الجارية للجهات اعلاه .

ب –على مجلس الوزراء تفعيل جباية اجور الكهرباء ونصب عدادات لكل المناطق بما فيها الاحياء والقرى المتجاوزة وفي حالة عدم تحقق نسبة ٨٠% من اجور الجباية تحذف المكافئات والحوافز من منتسبي الوزارة.

المادة –١٨ – للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ إعارة الموظف على الملاك الدائم أو المؤقت للعمل بالقطاع الخاص بما فيها شركات الجباية على وفق ضوابط تصدر عن مجلس الوزراء وتسري بحق الموظف المعارة خدماته الأحكام العامة للإعارة .

مقترح اللجنة

المادة –١٨ – للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ إعارة الموظف على الملاك الدائم أو المؤقت للعمل بالقطاع الخاص بما فيها شركات الجباية على ان تتحمل الجهة المعنية الراتب الاسمي و يتحمل القطاع الخاص مخصصات الراتب على وفق ضوابط تصدر عن مجلس الوزراء وتسري بحق الموظف المعارة خدماته الأحكام العامة للإعارة .

المادة –١٩ – أولاً – أ– استمرار فرض ضريبة المبيعات على خدمة تعبئة الهاتف النقال وشبكات الانترنت بنسبة (٢٠%) (عشرين من المئة) وتقيد ايراداتها ايراداً نهائياً للخزينة العامة ويخضع المخالف للأحكام الواردة في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ .

ب – تسري أحكام ضريبة المبيعات المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ على الخدمة المقدمة في المطاعم والفنادق كافة .

ثانياً – لوزير المالية الاتحادي اصدار الضوابط لتسهيل تنفيذ أحكام البند (أولاً) من هذه المادة

ثالثاً – أ–تفرض ضريبة مبيعات بنسبة (٥%) (خمسة من المائة)على كافة السلع المباعة في (المولات و مراكز التسوق) و الخدمات المقدمة في صالونات الحلاقة الرجالية و النسائية و على جميع الجهات المشار اليها اقتناء جهاز الكاشير الالكتروني .

ب–يستوفى عن ضريبة المبيعات المجباة و غير المحولة و مبالغ ضريبة المبيعات غير المجباة (الفائدة المصرفية)و تكون ادارة الجهات المشار اليها اعلاه (بالبند اولاَ) من هذه المادة مسؤولة عن تحمل و دفع هذه الفائدة و توريدها الى الهيئة العامة للضرائب.

ج–لوزير المالية اصدار الضوابط اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام الفقرة(ثالثاً)اعلاه .

رابعاً– يفرض رسم مطار بمبلغ مقطوع مقداره (٢٥٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون ألف دينار) للتذكرة الواحدة عن (السفر الخارجي) ومبلغ مقداره (١٠٠٠٠) دينار (عشرة الاف دينار) عن (السفر الداخلي) في جميع المطارات العراقية وتُقيد إيراداً للخزينة العامة.

المادة –٢٠– أولاً– استمرار الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة صلاحية فرض رسوم أو أجور خدمات التي تم فرضها خلال الاعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ أو فرض رسوم أو اجور خدمات جديدة وتعديل الرسوم وأجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية (المقرة بموجب قوانين الاتحادية النافذة) على وفق ضوابط يصدرها الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ .

ثانياً– تؤول المبالغ الناجمة عن تنفيذ البند (أولاً) من هذه المادة إلى الجهة المستفيدة لغرض تغطية نفقاتها ومستحقات السنوات السابقة المدرجة تخصيصاتها ضمن الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٩ ، وفي حال زيادة الإيرادات الناجمة عن تطبيق هذه المادة عن نفقات ومستحقات السنوات السابقة فتخصص نسبة (٣٠%) منها للجهة المستفيدة لغرض إضافة ما يعادلها إلى موازنتها على وفق ضوابط يصدرها وزير المالية وتؤول نسبة (٧٠%) المتبقية إلى الخزينة العامة على أن يتم إشعار وزارة المالية أولاً بأول بذلك استثناءً من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ أو أي قانون آخر يحل محله وليتسنى لوزارة المالية أخذ ما يلزم في ضوء ذلك.

مقترح اللجنة

ثانياً– على وزارة المالية تخصيص المبالغ الناجمة عن تنفيذ البند (أولاً) من هذه المادة كالاتي:

أ– نسبة (٧٠%) منها للجهة المستفيدة إضافة الى موازنتها .

ب– نسبة (٣٠%) المتبقية إلى الخزينة العامة.

على أن يتم إشعار وزارة المالية أولاً بأول بذلك استثناءً من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤
أو أي قانون آخر يحل محله وليتسنى لوزارة المالية أخذ ما يلزم في ضوء ذلك.

ثالثاً ــ تخصص نسبة (٥٠%) (خمسون من المائة) من ايرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات الموجود فيها تلك المنافذ على ان تخصص تلك المبالغ تقديم الخدمات للمحافظة بما فيها خدمات المنفذ

مقترح اللجنة

ثالثاً ــ تخصص نسبة (٥٠%) (خمسون من المائة) من ايرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات الموجود فيها تلك المنافذ على ان تخصص تلك المبالغ تقديم الخدمات للمحافظة

المادة -٢١- لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كُلف الأعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الإنشائية والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة بحدود (٥٠%) (خمسين من المائة) من الإيرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الأعمال استثناءً من القسم (١) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ أو أي قانون آخر يحل محله وعلى أن تصرف المبالغ لتطوير المركزين ودعم كوادرهما الفنية والإدارية ضمن تصنيف حسابات المنح والإعانات وخدمة الدين والمصاريف الأخرى .

مقترح اللجنة

المادة -٢١- لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كُلف الأعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الإنشائية والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة وهيأة المسح الجيولوجي ودائرة البحث والتطوير التابعة لوزارة الصناعة بنسبة لاتزيد عن (٥٠%) (خمسين من المائة) من الإيرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الأعمال استثناءً من القسم (١) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ أو أي قانون آخر يحل محله وعلى أن تصرف المبالغ لتطوير المركزين ودعم كوادرهما الفنية والإدارية ضمن تصنيف حسابات المنح والإعانات وخدمة الدين والمصاريف الأخرى .

المادة -٢٢- لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين اعادة تخصيص المبالغ المستردة من المزارعين عن قروض مشاريع المبادرة الزراعية المستلمة من قبل الفلاحين للأعوام السابقة الى موازنة عام ٢٠١٩/ وعلى ان تخصص حصراً لمشاريع المبادرة الزراعية للمصرف الزراعي استثناءاً من فقرة (١) القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة /٢٠٠٤

المـــادة –٢٣– يفـك ارتبـاط صـندوق الاقـراض الزراعـي الميسـر رقـم (٢٨) لسـنة ٢٠٠٩ (المعـدل) مـن وزارة المالية الاتحادية ويلحق بوزارة الزراعة الاتحادية .

المـــادة–٢٤– لـوزيري الماليـة والتخطـيط الاتحـاديين اضـافة مبـالغ عـن عقـود التـراخيص التـي تـم تحويلهـا الـى شـركات الـنفط الاجنبيـة عينـاً ولـم يجـري التسـويات الماليـة بشـأنها مـن قبـل دائـرة المحاسـبة خـلال عـام /٢٠١٧ و ٢٠١٨ اسـتثناءاً مـن الفقـرة (١) مـن القسـم /٤ مـن قـانون الادارة الماليـة رقـم (٩٥) لسـنة ٢٠٠٤ .

المـــادة–٢٥– تلتـزم الـوزارات الاتحاديـة والجهـات غيـر المرتبطـة بـوزارة والمحافظـات بشـراء احتياجاتهـا مـن منتجـات الـوزارات الاتحاديـة علـى ألا تقـل نسـبة القيمـة المضـافة إلـى قيمـة الإنتـاج لهـذه المنتجـات المصـنعة علـى (٢٠%) وعلـى ألا تزيـد أسـعار منتجـات الـوزارات عـن مثيلاتهـا المسـتوردة بنسـبة تزيـد عـن (١٠%) مـع مراعـاة مواصـفات النوعيـة والجـودة وتتـولى وزارة التخطـيط تحديـد القيمـة المضافة ومواصفات الجودة والنوعية بشكل سنوي.

مقترح اللجنة

المادة–٢٥–

الـزام الـوزارات والجهـات غيـر المرتبطـة بـوزارة والمحافظـات بشـراء احتياجاتهـا مـن المنـتج المحلـي مـن شـركات القطـاع العـام علـى ألا تقـل نسـبة القيمـة المضـافة إلـى قيمـة الإنتـاج لهـذه المنتجـات المصـنعة علـى (٢٠%) اومـن شـركات القطـاع الخـاص او القطـاع المخـتلط علـى ان لاتقـل القيمـة للأنتـاج عـن (٤٠%),وعلـى ألا تزيـد أسـعار هـذه المنتجـات عـن مثيلاتهـا المسـتوردة بنسـبة تزيـد عـن (١٠%) مـع مراعـاة مواصـفات النوعيـة والجـودة وتتـولى وزارة التخطـيط تحديـد القيمـة المضـافة ومواصـفات الجودة والنوعية بشكل سنوي.

المـــادة –٢٦– لا يجـوز لمجلـس الـوزراء اصـدار أي قـرارات تتضـمن مـنح سـلفة لأي وزارة أو جهـة غيـر المرتبطـة بوزارة دون وجود تخصيصات لها في الموازنة العامة المصادق عليها خلال السنة المالية / ٢٠١٩

المـــادة–٢٧– لـوزير الماليـة الاتحـادي صـلاحية نقـل التخصيصـات الماليـة للـدوائر التـي سـيتم فـك ارتباطهـا مـن الوزارات والحاقها بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية.

المـــادة –٢٨– علـى التشـكيلات كافـة الممولـة مركزيـاً التابعـة الـى وزارة أو جهـة غيـر المرتبطـة بـوزارة كافـة تحويـل ايراداتهـا المستحصـلة بموجـب قوانينهـا وأنظمتهـا النافـذة إيـراداً نهائيـاً الـى الخزينـة العامـة للدولـة لغـرض تمكـين دائـرة المحاسـبة مـن تمويـل تقـديرات الموازنـة الاتحاديـة مـع مراعـاة مـا ورد فـي المـادتين (١٧ ، ٢٠) من هذا القانون والقوانين والأنظمة المعمول بها في مؤسسات الدولة .

مقترح اللجنة

المـــادة –٢٨ – علـى التشـكيلات كافـة الممولـة مركزيـاً وذاتيـا التابعـة الـى وزارة أو جهـة غيـر المرتبطـة بـوزارة كافـة تحويـل ايراداتهـا الاتحاديـة المستحصـلة بموجـب القـوانين والأنظمـة النافـذة إيـراداً نهائيـاً الـى الخزينة العامة للدولة .

المـادة – ٢٩–اولاً – لـوزير الماليـة الاتحـادي نقـل مبـالغ التمويـل لكـل مـن المشـاريع الاسـتثمارية للـوزارات والجهـات غيـر المرتبطـة بـوزارة والمحافظـات والتـي لهـا تخصـيص مـالي عـام /٢٠١٨ وجـرى تمويلهـا مـن قبـل دائـرة المحاسـبة ولـم يجـري صـرفها قبـل تـاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ الـى حسـاب الامانـات مـن قبـل كافـة وحـدات الانفـاق مـن خـلال التنسـيق مـع وزارة الماليـة / دائـرة المحاسـبة وقبـل غلـق الحسـاب الختـامي لسـنة /٢٠١٨ اسـتثناءاً مـن الفقـرة (١) مـن القسـم (٤) مـن قـانون الادارة الماليـة رقـم (٩٥) لسـنة /٢٠٠٤ بمـا فيهـا المبـالغ الممولـة والتـي لـم يجـري صـرفها فيمـا يخـص تخصيصـات المنافـذ الحدوديـة لسـنة /٢٠١٨ سـواء الجاريـة او الاسـتثمارية والنفقـات الجاريـة والاسـتثمارية للبتـرودولار لكـل محافظـة وتخصيصـات دعـم اعـادة الاسـتقرار واعمـار البنـى التحتيـة الـواردة بأحكـام المـادة (٤٣) مـن قـانون الموازنـة العامـة الاتحاديـة لسـنة /٢٠١٨ ومسـتحقات المقـاولين التـي جـرى تمويلهـا نقـداً مـن اصل التخصيصات المدرجة ضمن الموازنة الاتحادية لسنة / ٢٠١٨ .

<u>مقترح اللجنة</u>

المـادة – ٢٩ –اولاً – علـى وزيـر الماليـة الاتحـادي نقـل مبـالغ التمويـل لكـل مـن المشـاريع الاسـتثمارية للـوزارات والجهـات غيـر المرتبطـة بـوزارة والمحافظـات والتـي لهـا تخصـيص مـالي عـام /٢٠١٨ وجـرى تمويلهـا مـن قبـل دائـرة المحاسـبة ولـم يجـري صـرفها قبـل تـاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ الـى حسـاب الامانـات مـن قبـل كافـة وحـدات الانفـاق مـن خـلال التنسـيق مـع وزارة الماليـة / دائـرة المحاسـبة وقبـل غلـق الحسـاب الختـامي لسـنة /٢٠١٨ اسـتثناءاً مـن الفقـرة (١) مـن القسـم (٤) مـن قـانون الادارة الماليـة رقـم (٩٥) لسـنة /٢٠٠٤ بمـا فيهـا المبـالغ الممولـة والتـي لـم يجـري صـرفها فيمـا يخـص تخصيصـات المنافـذ الحدوديـة لسـنة /٢٠١٨ سـواء الجاريـة او الاسـتثمارية والنفقـات الجاريـة والاسـتثمارية دولار لكـل محافظـة وتخصيصـات دعـم اعـادة الاسـتقرار واعمـار البنـى التحتيـة الـواردة بأحكـام المـادة (٤٣) مـن قـانون الموازنـة العامـة الاتحاديـة لسـنة /٢٠١٨ ومسـتحقات المقـاولين التـي جـرى تمويلهـا نقـداً مـن اصـل التخصيصـات المدرجـة ضـمن الموازنـة الاتحاديـة لسـنة / ٢٠١٨ .

ثانيـاً – علـى وزيـر الماليـة والتخطـيط الاتحـاديين اعـادة تخصـيص مسـتحقات المقـاولين المدرجـة ضـمن الموازنـة المعدلـة لسـنة /٢٠١٧ البالغـة (٤٠%) والتـي لـم يجـري تمويلهـا مـن السـندات خـلال السـنة المـذكورة الـى موازنـة عـام /٢٠١٩ وعلـى ان يـتم دفعهـا كسـندات الـى مسـتحقيها بالاضـافة الـى اعـادة تخصـيص مسـتحقات المقـاولين (٣٠%) المدرجـة تخصيصـاتها ضـمن المشـاريع

الاستثمارية للموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١٨ والتي لم يجري تمويلها الى موازنة عام /٢٠١٩ وبعد استكمال تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية.

المادة – ٣٠ – لوزير المالية والتخطيط الاتحاديين اعادة تخصيصات مستحقات المقاولين إلى تخصيصات موازنة عام / ٢٠١٩ التي لم يتم تمويلها في السنة المالية / ٢٠١٧ ويتم تسديدها عن طريق سندات تصدر لهذا الغرض و (٣٠ %) المرصدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة / ٢٠١٨ والتي لم يجري تمويلها إلى موازنة عام / ٢٠١٩ .

مقترح اللجنة

المادة – ٣٠ –

ا- على وزير المالية والتخطيط الاتحاديين اعادة تخصيصات مستحقات المقاولين إلى تخصيصات موازنة عام / ٢٠١٩ التي لم يتم تمويلها في السنة المالية / ٢٠١٧ ويتم تسديدها عن طريق سندات تصدر لهذا الغرض و (٣٠ %) المرصدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة / ٢٠١٨ والتي لم يجري تمويلها إلى موازنة عام / ٢٠١٩ .

ب- لوزير المالية اعادة تخصيصات الفلاحين الى تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٩ لاعوام (٢٠١٤,٢٠١٥,٢٠١٦) التي لم يتم تمويلها من الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٨ على ان تكون وفق الخطة الزراعية المصادق عليها وبعد تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

المادة –٣١–

اولاً – عدم صرف الرواتب التقاعدية لأي موظف من موظفي الدولة والقطاع العام بمن فيهم كبار مسؤولي الرئاسات الثلاث إلا بعد إبراء الذمة من ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة وبأثر رجعي على أن يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقريراً بذلك الى مجلس النواب في موعد أقصاه نهاية الفصل الأول من سنة / ٢٠١٩.

مقترح اللجنة

اولا – على هيأة التقاعد الوطنية حجز ٥٠% من الراتب التقاعدي للموظفين المحالين للتقاعد ولم يكملوا اجراءات براءة ذمتهم من الوزارة او الجهة الغير مرتبطة بوزارة بما فيها مركبات وعقارات الدولة

ثانياً – أ– على وزارة الخارجية غلق السفارات والبعثات الدبلوماسية العراقية في الدول التي ليس لها تمثيل دبلوماسي في العراق وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وللوزارة دمج بعض السفارات العراقية في سفارة واحدة اقليمية تشمل عدداً من الدول .

ب – الابقاء على التخفيض في أعداد العاملين من موظفي الخدمة الخارجية في البعثات الدبلوماسية الذي تم بموجب قانون الموازنة لعام ٢٠١٨ وعلى وزارات (الثقافة، التجارة، الدفاع، الصحة والبيئة، والتعليم العالي والبحث العلمي) غلق الملحقيات أو

نقلها الى مقر السفارات والابقاء على التخفيض الذي حصل لعدد موظفيها لعام ٢٠١٨ .

ج- لا تتحمل وزارة الخارجية نفقات الدراسة لأبناء الدبلوماسيين العاملين في البعثات العراقية في الخارج والمشمولين بقانون الخدمة الخارجية بعد الدراسة الثانوية .

د- على الجهات المختصة اعادة رؤساء الممثليات والبعثات العراقية الدبلوماسية من العاملين في المنظمات العربية والاقليمية والدولية الى مركز الوزارة المعنية على ان يبقى التخفيض لموظفي الملاك الدائم والمستخدمين المحليين على حالة والذي تم اقراره في موازنة عام /٢٠١٨ ويتولى سفير العراق في تلك الدولة ادارة شؤون الممثلية او البعثة تسيير الامور الادارية ويستثنى من ذلك بعثة العراق في نيويورك والمنظمة الدولية في جنيف والممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى اليونسكو / باريس.

مقترح اللجنة

د- على الجهات المختصة اعادة رؤساء الممثليات والبعثات العراقية الدبلوماسية من العاملين في المنظمات العربية والاقليمية والدولية الى مركز الوزارة المعنية على ان يبقى التخفيض لموظفي الملاك الدائم والمستخدمين المحليين على حاله والذي تم اقراره في موازنة عام /٢٠١٨ ويتولى سفير العراق في تلك الدولة ادارة شؤون الممثلية او البعثة تسيير الامور الادارية ويستثنى من ذلك بعثة العراق في نيويورك والمنظمة الدولية في جنيف .

هـ- لوزارة الخارجية اعادة تأهيل المباني والدور التابعة لها في الدول التي توجد فيها سفارات وقنصليات لأستخدامها كمباني للسفارات او أي غرض اخر تحدده الوزارة (بدل الايجار) عن طريق المناقلة من تخصيصات ايجار المباني لهذه الوزارة

و - مقترح اللجنة (اضافة فقرة)

تستثنى وزارة الخارجية بما يخص الوظائف الدبلوماسية من تطبيق الاحكام ذات الصلة باضافة الخدمات الوظيفية كافة اينما وردت في هذا القانون او قوانين اخرى واستنادا لأحكام قانون الخدمة الخارجية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٨ وفق قرار مجلس الدولة المرقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٧ على ان تحتسب الخدمات المضافة لأغراض التقاعد فقط

المادة -٣٢- يتم تعديل نسبة الضريبة ضمن البند (١) من المادة (٢) من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ المعدل بموجب القسم (٦) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٤٩) لسنة

٢٠٠٤ من (١٠%) (عشرة من المائة) الى (١٢%) (أثني عشر من المائة) من العائدات السنوية للأملاك العقارية.

مقترح اللجنة

تحذف المادة

المادة -٣٣- أولاً – للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أياً منهم وبناءً على طلب الموظف منح من اكمل مدة أربع سنوات فعلية بالوظيفة من الموظفين اجازة براتب اسمي لمدة خمس سنوات وتكون بدون راتب لما زاد عن خمس سنوات وتحتسب لاغراض التقاعد على أن تدفع التوقيفات التقاعدية كاملة والاستقطاعات كافة خلال مدة تمتعه بالإجازة ويحق للموظف خلال تمتعه بالاجازة العمل في القطاع الخاص استثناءً من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وفقاً لضوابط تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولا تحتسب الشهادة الدراسية للموظف أثناء مدة الإجازة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد .

مقترح المادة

المادة -٣٣- أولاً – للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أياً منهم وبناءً على طلب الموظف منح من اكمل مدة أربع سنوات فعلية بالوظيفة من الموظفين اجازة براتب اسمي لمدة خمس سنوات وتكون بدون راتب لما زاد عن خمس سنوات وتحتسب لاغراض التقاعد على أن تدفع التوقيفات التقاعدية كاملة والاستقطاعات كافة خلال مدة تمتعه بالإجازة ويحق للموظف خلال تمتعه بالاجازة العمل في القطاع الخاص استثناءً من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وفقاً لضوابط تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ثانياً – للمتعاقد بأجر مع الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات بناءً على طلبه إنهاء عقده اصولياً بموافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله لقاء مكافأة نقدية تعادل أجر ثلاثة أشهر عن كل سنة تعاقد على ألا تزيد عن أربعة وعشرين شهراً، ويستثنى من ذلك الخبير والمستشار والعسكري ورجل الشرطة.والمتقاعدين المتعاقدين وعلى ان يتم العمل وفق الضوابط التي اصدرتها الامانة العامة لمجلس الوزراء لسنة /٢٠١٨

المادة -٣٤- لوزارة الموارد المائية بيع واستثمار ناتج كري الانهر وقيد ايرادها الى الخزينة العامة للدولة، على أن يعاد تخصيص نسبة (٣٠%) (ثلاثين من المائة) من الايرادات للوزارة المذكورة لتغطية نفقاتها بما فيها نفقات كري الأنهر وتؤول النسبة المتبقية إلى الخزينة العامة وعلى المشتري نقل ناتج كري الانهر خلال مدة اقصاها (٩٠) يوما من تاريخ الاحالة القطعية استثناءاً من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة / ٢٠١٣ .

المـــادة –٣٥– تتحمـل كـل وزارة أو جهـة غيـر المرتبطـة بـوزارة مبـالغ السـلف وفوائـدها الممنوحـة لكـل مـن استشـهد بعـد تـأريخ (٢٠٠٣/٤/٩) جـراء العمليـات الارهابيـة مـن منسـوبي الـوزارات والجهـات غيـر المرتبطـة بـوزارة والمحافظـات فيمـا يتعلـق بـذممهم مـن ديـون عـن طريـق إجـراء مناقلـة مـن ضـمن نفقاتهم التشغيلية .

المـــادة –٣٦– يستمر صـندوق إعـادة إعمـار المنـاطق المتضـررة مـن العمليـات الإرهابيـة بممارسـة مهماتـه علـى وفق نظامه النافذ .

المـــادة –٣٧– لمجلـس الـوزراء بنـاءً علـى اقتـراح رئـيس مجلـس الـوزراء او الـوزير المخـتص إعـادة هيكلـة الـوزارات والجهـات غيـر المرتبطـة بـوزارة القائمـة بـدمج تشـكيلاتها بضـمنها شـركاتها العامـة مـع دوائـر قائمـة أو تغيير جهة ارتباطها أو نقلها وتحديد مهامها أو إلغاء تلك التشكيلات .

مقترح اللجنة

تحذف المادة

المـــادة –٣٨–أولاً– لـوزارة الماليـة بيـع حصـتها مـن الأراضـي الزراعيـة التـي تقـع خـارج حـدود أمانـة بغـداد أو البلـديات وعليهـا حقـوق تصـرفية لأصـحاب تلـك الحقـوق المحـددة بقـانون توحيـد أصـناف أراضـي الدولـة رقـم (٥٣) لسـنة ١٩٧٦ أو أي قـانون آخـر يحـل محلـه دون تفتيـت أو تقسـيم ببـدل حقيقـي يحـدد مـن لجـان التقـدير المشـكلة بموجـب قـانون بيـع وإيجـار أمـوال الدولـة رقـم (٢١) لسـنة ٢٠١٣ .

ثانياً– يلتزم المشتري بالشروط الآتية :-

١. استغلال الأرض لأغراض الإنتاج الزراعي .
٢. عدم افراز أو تقسيم الأراضي الزراعية .
٣. عـدم بيـع الأرض إلـى الغيـر إلا بعـد تقـديم المشـتري الجديـد اقـراراً خطيـاً أصـولياً فـي دائـرة التسجيل العقاري باستغلال الأرض للأغراض الزراعية .

ثالثـــاً– علـى وزارة الماليـة اسـتعادة الأرض وإلغـاء عقـد البيـع دون تعـويض المشـتري فـي حـال اخلالـه بالشروط المحددة قانوناً .

رابعـــاً– فـي حـال عـدم رغبـة صـاحب حـق التصـرف بشـراء الأرض خـلال مـدة أقصـاها (٦٠) يومـاً (سـتون يومـاً) مـن تـأريخ إعـلان وزارة الماليـة رغبتهـا بـالبيع فتعـد مـؤجرة إليـه ببـدل الإيجـار الـذي تقـدره اللجنـة المعنيـة بموجـب البنـد (أولاً) مـن هـذه المـادة وبخلافـه تعلـن وزارة الماليـة الأرض المذكورة للبيع أو الإيجار بالمزايدة العلنية .

خامســاً– علـى وزيـر الماليـة الاتحـادي التنسـيق بينـه ووزيـر الزراعـة الاتحـادي إصـدار التعليمـات اللازمـة لتسهيل تنفيذ أحكام هذه المادة بموافقة مجلس الوزراء .

مقترح اللجنة

تحذف المادة

المـــادة –٣٩– تـؤول نسـبة (٥٠%) مـن حصـة الخزينـة فـي أربـاح الشـركات العامـة بضـمنها أربـاح السـنوات السـابقة غيـر المدفوعـة إلـى الخزينـة العامـة ، قبـل إكمـال تـدقيق حسـاباتها مـن ديـوان الرقابـة الماليـة الاتحادي .

مقترح اللجنة

المادة –٣٩–

أ – تحـول نسـبة (٥٠%) مـن حصـة الخزينـة فـي أربـاح الشـركات العامـة بضـمنها أربـاح السـنوات السـابقة غيـر المدفوعة إلى الخزينة العامة ، قبل إكمال تدقيق حساباتها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

ب تسـلم نسـبة(٣٥%)مـن حصـة المـوظفين مـن الارباح المتحققـة فـي الشـركات العامـة وفقـا لقـانون الشـركات المـرقم ٢٢ لسـنة ١٩٩٧ المعـدل قبـل اكمـال تـدقيق مـن ديـوان الرقابـة الماليـة الاتحـادي والبـاقي بعـد اكمال التدقيق والأجراءات الأدارية.

المـــادة –٤٠– أ – تلتـزم هيئـة التقاعـد الوطنيـة بصـرف مكافـآت نهايـة خدمـة منتسـبي الجـيش السـابق وعلـى ان لا يتجاوز مبلغ الحد الاقصى مبلغ عشرة ملايين دينار للدفعة الواحدة .

ب– فـي حالـة تجـاوز مبلـغ المكافـأة الحـد المنصـوص بالبنـد (أ) اعـلاه ووجـود تخصيصـات متبقيـة لسـنة / ٢٠١٩ فيجـري صـرف المبلـغ المتبقـي مـن المكافـأة علـى وفـق نسـب مئويـة بـين المبلـغ الكلـي المتوافر لدى الهيئة والمبلغ المتبقي من مبلغ المكافأة المستحقة .

المـــادة – ٤١ – للـوزارات والجهـات غيـر المرتبطـة بـوزارة بيـع السـيارات والاثـاث والاجهـزة المسـتهلكة وتقيـد ايراداتهـا ايـراداً نهائيـاً لحسـاب الخزينـة العامـة للدولـة وعلـى ان يقـوم وزيـر الماليـة الاتحـادي بأضـافة مبـالغ مـا يعادلهـا الـى موازنـة الـدوائر ذات العلاقـة لغـرض صـيانة الموجـودات او شـراء الموجـودات الثابتة بكافة انواعها.

المـــادة –٤٢ – علـى وزارة التجـارة تحويـل الايـرادات المتأتيـة عـن بيـع مخلفـات الحنطـة الـى وزارة الماليـة لقيـدها ايـراد نهائيـاً لحسـاب الخزينـة العامـة للدولـة و لـوزير الماليـة الاتحـادي اضـافة تخصيصـات كلـف طحـن الحنطة و نقلها ضمن موازنة وزارة التجارة بعد ان تحدد الوزارة الكلف المترتبة عن ذلك .

المـــادة –٤٣ – لـوزير الماليـة اضـافة مبـالغ الـى وزارة الصـناعة والمعـادن مـا يعـادل نسـبته (١٠%) مـن الرسـوم المسـتوفاة بموجـب احكـام المـادة ثانيـاً وثالثـاً مـن قـانون رقـم (٩)لعـام /٢٠١٠ قـانون تعـديل قـانون العلامات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ لغرض تعويض كلف ادارة نشاط العلامات التجارية.

مقترح اللجنة

المادة-٤٣- لوزير المالية اضافة مبالغ الى وزارة الصناعة والمعادن ما يعادل نسبته (١٠%) من الرسوم المستوفاة بموجب احكام المادة ثانياً وثالثاً من قانون رقم (٩)لعام /٢٠١٠ قانون تعديل قانون العلامات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ لغرض تعويض كلف ادارة نشاط العلامات التجارية واضافت النسب اعلاه لحماية المنتج الوطني وفقا لأحكام المادة ٢٠ اولا من قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠.

المادة- ٤٤- على الجهات المختصة تغيير جنس الاراضي التي تقع خارج حدود البلدية والتي ليس لها حصة مائية والمشيد عليها او سيشيد عليها مشروع صناعي مجاز الى الجنس الصناعي بعد شراء حصة وزارة المالية لتلك الاراضي ببدل حقيقي يحدد من قبل لجان التقدير المشكلة بموجب قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة /٢٠١٣ على ان لا يتعارض مع شروط السلامة البيئية.

مقترح اللجنة

المادة-٤٤- على الجهات المختصة تغيير جنس الاراضي التي تقع خارج حدود البلدية والتي ليس لها حصة مائية والمشيد عليها او سيشيد عليها مشروع صناعي مجاز الى الجنس الصناعي بعد شراء حصة وزارة المالية لتلك الاراضي ببدل حقيقي يحدد من قبل لجان التقدير المشكلة بموجب قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وقانون الاستثمار الصناعي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨على ان لا يتعارض مع شروط السلامة البيئية.

المادة -٤٥- تتولى المؤسسات البلدية في المحافظات كافة الصرف على التنظيفات من مواردها الذاتية اضافة الى التخصيصات المدرجة ضمن المنحة التشغيلية للمؤسسات البلدية للسنة الحالية التابعه لكل محافظة او ضمن المنحة التشغيلية للمؤسسات البلدية التي لم يتم فك ارتباطها من وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة .

مقترح اللجنة

المادة -٤٥- تتولى المؤسسات البلدية في المحافظات كافة الصرف على التنظيفات من مواردها الذاتية اضافة الى التخصيصات المدرجة ضمن المنحة التشغيلية للمؤسسات البلدية للسنة الحالية التابعه لكل محافظة.

المادة - ٤٦- تتحمل وزارة المالية الاتحادية الفوائد المترتبة عن القروض الممنوحة للمواطنين بموجب احكام المادة (٤٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١٨ التي تعرضت مساكنهم للهدم او الاضرار جراء سيطرة عصابات داعش الارهابية على مناطقهم او نتيجة العمليات العسكرية ولمدة (٥) سنوات ابتداءاً من عام /٢٠١٨ ويتحمل المستفيد الفائدة عن القرض بعد السنة الخامسة وفقاً لتعليمات تصدرها وزارة المالية.

مقترح المادة

المـــادة – ٤٦ – تتحمـل وزارة الماليـة الاتحاديـة الفوائـد المترتبـة عـن القـروض التـي تمـنح للمـواطنين والتـي تعرضـت مسـاكنهم للهـدم او الاضـرار جـراء سـيطرة عصـابات داعـش الارهابيـة علـى منـاطقهم او نتيجـة العمليـات العسـكرية ولمـدة (٥) سـنوات ابتـداءاً مـن تـاريخ اسـتلام القـرض ويتحمـل المسـتفيد الفائدة عن القرض بعد السنة الخامسة وفقاً لتعليمات تصدرها وزارة المالية.

المـادة – ٤٧ – لمجلـس الـوزراء اسـتثناء شـركات القطـاع العـام الانتاجيـة (بشـكل مباشـر أو مـن خـلال عقـود المشـاركة او التأهيـل او التشـغيل) مـن دفـع الرسـوم الكمركيـة للمـواد الاوليـة او المكونـات المسـتوردة التـي تسـاهم فـي خلـق قيمـة مضـافة شـريطة ان يكـون بأسـمها لأسـتخدامها حصـراً فـي عمليـات الانتـاج والصناعات التحويلية

مقترح اللجنة

المـادة – ٤٧ – تعفـى شـركات القطـاع العـام الانتاجيـة (بشـكل مباشـر أو مـن خـلال عقـود المشـاركة او التأهيـل او التشـغيل) مـن دفـع الرسـوم الكمركيـة للمـواد الاوليـة او المكونـات المسـتوردة التـي تسـاهم فـي خلـق قيمـة مضـافة شـريطة ان يكـون بأسـمها ولأسـتخدامها حصـراً فـي عمليـات الانتـاج والصـناعات التحويلية.

المـادة –٤٨ – لـوزير الماليـة الاتحـادي اضـافة تخصيصـات الـى موازنـة وزارة الكهربـاء لسـنة /٢٠١٩ لغـرض تسديد مستحقات استيراد الطاقة والغاز من ايران عند المطالبة بها

المـادة –٤٩ – للصـندوق العراقـي للتنميـة الخارجيـة القيـام بتمويـل جـزء مـن مشـاريع التنميـة الاقتصـادية فـي العـراق بالاضـافة الـى أوجـه الاسـتثمار المختلفـة بمـا فيهـا الاسـتثمار فـي المحـافظ الاسـتثمارية أضـافة الـى مهامه المنصوص عليها في قانونه رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٤

المـادة –٥٠– علـى وزيـر الماليـة الاتحـادي بالتنسـيق بينـه ووزيـر التخطـيط الاتحـادي إصـدار التعليمـات اللازمـة لتسـهيل تنفيـذ أحكـام هـذا القـانون حـال اقـراره دون نشـرها بالجريـدة الرسـمية اسـتثناءً مـن أحكـام المـادة (٢) من قانون النشر بالجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ .

مادة جديدة

تلتـزم وزارة الماليـة الاتحاديـة بتخصـيص الـدرجات الوظيفيـة لمـن صـدرت بحقهـم قـرارات صـحيحة مـن قبـل لجنـة التحقـق فـي دائـرة شـؤون المفصـولين السياسـيين فـي الامانـة العامـة لمجلـس الـوزراء وحسـب المـادة (٦) مـن قـانون التعـديل الثـاني لقـانون اعـادة المفصـولين السياسـيين رقـم (٢٤) لسـنة ٢٠٠٥ المعـدل واحالـة غيـر المـوظفين مـنهم الـى التقاعـد لمـن لديـه عمـر (٥٠) خمسـون سـنة ولمـن احتسـبت لـه خدمـة (١٥) خمسـة عشـر سـنة او اكثـر علـى ان يـتم اسـتقطاع كافـة التوقيفـات التقاعديـة علـى الفترة المحتسبة من الراتب المخصص له.

مادة جديدة

علـى وزارة الماليـة /دائـرة عقـارات الدولـة اسـتيفاء بـدل ايجـار العقـارات الدولـة فـي المنطقـة الخضـراءلايقل عـن خمسـة ملايـين دينـار شـهريا للعقـار الـذي تقـل مسـاحته عـن ٥٠٠ م ومبلـغ عشـرة ملايـين دينـار اذا زادت مسـاحة العقـار عـن ذلـك لمـن لـم يكـن مكلفـا بخدمـة عامـة بدرجـة وزيـر او مـن هم بدرجتهم

مادة جديدة

علـى وزارة الماليـة مناقلـة مبلـغ مانسـبته ٢٠% مـن مبـالغ المخصصـة لمحافظـة بغـداد ضـمن تنميـة الاقـاليم الـى حسـاب امانـة بغـداد بعـد اقـرار قـانون الموازنـة العامـة الاتحاديـة لعـام ٢٠١٩ علـى ان تلتـزم وزارة الماليـة بنفس النسبة اعلاه عند تمويل المبلغ .

مادة جديدة

علـى وزارة التخطـيط تخصـيص رقـم مـالي لكـل مـن يتقاضـى راتـب او منحـة او مكافـأة مـن الخزينـة العامة للدولة.

مادة جديدة

علـى وزارة الماليـة مناقلـة مبلـغ قـدره ٥٠٠ (خمسـمائة مليـون دينـار) مـن تخصيصـاتها الـى الهيـأة العامـة للضـرائب لغـرض أجـراء المسـح الشـامل لجميـع الانشـطة التجاريـة والاقتصـادية لتحديـد الاوعيـة الضريبية .

مادة جديدة

علـى ديـوان الرقابـة الماليـة الاتحـادي أجـراء تـدقيق شـامل للمعـاملات التقاعديـة ومـدى مطابقتهـا للقـوانين النافـذة وصـحة الوثـائق المقدمـة وصـحة احتسـاب الحقـوق التقاعديـة مـن عـام ٢٠١٨ نـزولا لعام ٢٠٠٣على ان يقدم تقريره الى مجلس النواب في موعد اقصاه ٢٠١٩/١٠/٣١ .

مادة جديدة

تتحمـل وزارة الماليـة تسـديد العمـولات والفوائـد المترتبـة عـن فتـرة تمديـد خطابـات الضـمان (حسـن التنفيـذ والتشـغيلية) الصـادرة للشـركات التـي توقفـت مشـاريعها بسـبب الاوضـاع الامنيـة و الازمـة الماليـة فـي عـام ٢٠١٤ ومـا بعـدها وفقـا لقـرار مجلـس الـوزراء رقـم ٣٤٧ لسـنة ٢٠١٥ (ولمـدة توقـف العمـل فقـط) وتُسـدد الـى مصـارف القطـاع الخـاص والعـام علـى ان يقـوم البنـك المركـزي بتحديـد مبلـغ تلـك العمـولات والفوائد

مادة جديدة

علـى وزارة الماليـة اعـادة تخصـيص مبلـغ واحـد وخمسـون مليـون ومائـة واربعـة وسـبعون الـف وسـتمائة وعشـرون دولار الـى محافظـة كركـوك مـن حصـتها مـن البتـرودولار والتـي كانـت مودعـة فـي مصـرف كردستان والتي تم استرجاعها من قبل البنك المركزي العراقي .

مادة جديدة

على الرئاسات الثلاثة والوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة والجهات المرتبطة بها وغرف التجارة والهيأة العامة للضرائب تزويد وزارة التجاره بأسماء المشموليين بقرار حجب البطاقة التموينية.

مادة جديدة

على وزارة المالية اعادة تخصيص المبالغ المرصدة سنويا للأنفاق الاستثماري لكافة وحدات الانفاق ولنفس المشروع دون التصرف بها لمشاريع اخرى استثناء من قانون الادارة المالية النافذ

مادة جديدة

تلتزم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بمراعاة التمثيل السكاني ونسبة الفقر في شمول المستحقين بمنحة شبكة الحماية الاجتماعية.

مادة جديدة

يخول وزير النفط صلاحية تمديد فترة اعارة الموظفين المعارين من شركة غاز الجنوب الى شركة غاز البصرة المساهمة استثناء من قانون الخدمة المدني النافذ.

مادة جديدة

على وزير المالية اضافة التخصيصات اللازمة لـ:

أ- أعادة ملاكات الشرطة المحلية في المحافظات المحررة الى ماكانت عليه قبل عام٢٠١٤ وذلك بعد اجراء التدقيق الامني.

ب- استحداث الدرجات الوظيفية لأعادة المفصولين في وزارة الداخلية عام ٢٠٠٨ بسبب الاحداث الامنية وذلك بعد اجراء التدقيق الامني.

ج – اعادة منتسبي الجيش الذين تم فسخ عقودهم وذلك بعد اجراءالتدقيق الامني.

د – اعادة ملاكات الشرطة الاتحادية والمنشأت الى ماكانت علية قبل عام ٢٠١٤ ولجميع محافظات العراق.

هـ – شمول موظفي مؤسسة الشهداء بالمادة ١٥ من قانون رقم ٢٢ لسنة٢٠٠٨

مادة جديدة

على وزارة المالية صرف الرواتب الاسمية والمخصصات لموظفي المناطق المحررة والتي لم تصرف في السنوات السابقة وفي حالة عدم كفاية التخصيصات دفعة واحدة لوزارة المالية تقسيط المبلغ المترتب بذمتها خلال السنة المالية الحالية ويتم صرف المخصصات فقط للذين استلموا الراتب الاسمي.

مادة جديدة

تلتزم وزارة المالية بدفع مستحقات التعويضات استنادا الى قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وللجنة الفرعية المشكلة في المحافظة فتح مكاتب في الاقضية والنواحي لتسريع انجاز معاملات المواطنين.

مادة جديدة

ايقاف فسخ العقود الزراعية في المحافظات والمناطق المحررة (بغداد, ديالى, صلاح الدين , الانبار, نينوى).

مادة جديدة

على المصرف العراقي لتجارة(tbi) اعادة مبلغ الاعتمادات المستندية المفتوحة لديه من قبل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المنتهية الصلاحية الى الخزينة العامة للدولة وتقييدها ايرادا نهائيا للخزينة العامة على ان يتم التنسيق مع الجهات المصدرة للأعتماد.

مادة جديدة

يفك ارتباط جميع الدوائر التابعة للوزارات التي تم نقل صلاحياتها والتي لم تنقل لغاية الان للمحافظات بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وتلتزم وزارة المالية بتنفيذ فك الارتباط.

مادة جديدة

يستمر عناصر أبناء العراق (الصحوات) بعملهم في مسك الارض

١. تقتصر الاسماء على المسجلين في دائرة نزع الاسلحة ودمج المليشيات لغاية حل تلك الدائرة.

٢. يتم تحويل عناصر الصحوات المتبقين الذين لم يتم نقل خدماتهم الى اي جهة الى وزارة الدفاع بصفة عقد براتب لا يزيد للعنصر الواحد عن مائتان وخمسون الف دينار على ان لايتضمن أي زيادة في المبلغ المخصص لهم في موازنة السنة المالية الحالية.

مادة جديدة

تلتزم الحكومة بأنهاء ادارة مؤسسات الدولة بالوكالة في موعد اقصاه ٢٠١٩/٦/٣٠ ويعد اي اجراء بعد هذا التاريخ يقوم به المعين بالوكالة باطلا ولايترتب اي اثرا قانونيا علما ان تقوم الدائرة المعنية بايقاف جميع المخصصات المالية والصلاحيات الادارية في حالة استمرار بعد التاريخ المذكور اعلاه .

مادة جديدة

على وزارة المالية نقل تخصيص نسبة مقدارها ١٥%من مجموع المبالغ المخصصة لمحافظة صلاح الدين من تنمية الاقاليم واعادة استقرار المناطق المحررة تنفيذا لقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بأعتبار سامراء عاصمة العراق للحضارة الاسلامية وعلى وزارة التخطيط اصدار التعليمات اللازمة للتنفيذ.

مادة جديدة

تخصص نسبة ٧٠% من تخصيصات تنمية الاقاليم للمشاريع المستمرة ونسبة ٣٠% الى المشاريع الجديدة يستثنى من ذلك المحافظات المحررة وتكون نسبتها ٥٠% من تخصيصات تنمية الاقاليم للمشاريع المستمرة ونسبة ٥٠% الى المشاريع الجديدة .

مادة جديدة

على وزارة المالية اضافة تخصيصات الى وزارة النقل عن تسديد ديون ومستحقات عقد طائرات شركة بوينغ عند المطالبة بها

مادة جديدة

مناقلة مبلغ (٤٣٠) مليار دينار من تخصيصات وزارة الهجرة والمهجرين–المبالغ المخصصة للنازحين الى تخصيصات المحافظات والمناطق التي خضعت لسيطرة داعش الارهابية للسنة المالية الحالية لغرض دعم اعادة الاستقرار واعمار البنى التحتية او مشاريع جديدة تسهم في اعادة النازحيين (برامج اعادة الاستقرار/ نفقات جارية) توزع حسب الاتي:

١–نينوى (١٣٥) مليار

٢–صلاح الدين (١٠٠) مليار

٣–الانبار (١٢٠) مليار

٤–ديالى (٢٥) مليار(نواحي /قرة تبة–جبارة–العظيم)

٥–كركوك (٢٥) مليار

٦–قضاء المسيب ونواحيها (٣٠) مليار

مادة جديدة

على وزارة المالية تخصيص مبالغ مالية لتطويع أهالي المحافظات المحررة في وزارة الدفاع والأجهزة الأمنية بما يحقق التوازن الوطني بموجب المادة (٩) من الدستور.

مادة جديدة

أ – لوزارة التربية تكليف شركة النهرين العامة لطباعة وانتاج المستلزمات التربوية لتنفيذ طباعة كافة الكتب المدرسية وتصنيع وتجهيز الاثاث والقرطاسية وفقا للمواصفات و المعايير الفنية المحددة من قبل الوزارة ويكون التعاقد بصيغة (الاعتماد المستندي) المعزز

ب – لوزارة التربية دعوة القطاعيين العام والخاص داخل العراق فقط لتنفيذ طبع الكتب المدرسية لسد احتياجاتهم وفقا للمواصفات والمعايير الفنية المحددة من قبل وزارة التربية وبحسب طاقاتهم الانتاجية والتعاقد بصيغة (اعتماد مستندي) معزز لتجهيز الوزارة بالكتب المدرسية والقرطاسية والدفاتر المدرسية والاثاث وتسديد المبلغ للشركات والمطابع في القطاع العام والخاص على

دفعات وبحسب كميات التجهيز ومبالغ التمويل التي ترد من وزارة المالية وضمن سقف التخصيصات في الموازنة

مادة جديدة

يعاد ارتباط سلطة الطيران المدني لوزارة النقل وفك ارتباطها عن مجلس الوزراء

مادة جديدة

استحداث ٦٥٠٠ درجة وظيفية للحشد الشعبي في قاطع عمليات سامراء واجراء المناقلات المالية لها ضمن موازنة ٢٠١٩.

مادة جديدة

على الجهات المختصة منع استيرادالمشروبات الغازية و المرطبات والحلويات والتمر ومشتقاتة والعصائر والشيبس والمخللات والحلويات واي منتج محلي اخر يغطي احتياجات السوق المحلية وكذلك اعتماد التقويم الزراعي الخاص بأستيراد الفواكة والخضر

مادة جديدة

على وزارة المالية تخصيص مبالغ مالية لتطويع أهالي المحافظات المحررة في وزارة الدفاع والأجهزة الأمنية بما يحقق التوازن الوطني بموجب المادة (٩) من الدستور.

مادة جديدة:

١ - على وزارة المالية اجراء المناقلات وحسب الجداول المرفقة (جدول (ز) المناقل منها , جدول (ح) المناقل اليها).

٢ -وعلى وزارة المالية الاتحادية اجراء مناقلة مبلغ (١) واحد ترليون من اقساط حوالات الخزينة المنصوص لدى البنك المركزي العراقي المرصدة ضمن موازنة وزارة المالية لسنة ٢٠١٩ الى المشاريع الاستثمارية لتنمية الاقاليم وعلى ان يوزع المبلغ وحسب نفوس المحافظة

مادة جديدة:

موازنة مجلس النواب

أولا: يخصص مبلغ مقداره (٢٩٩,٥٧١,١٦٥,٠٠٠) دينار(مائتان وتسعة وتسعون مليار وخمسمائة وواحد وسبعون مليون ومائة وخمسة وستون الف دينار) لنفقات موازنة مجلس النواب توزع كالاتي :

أ- مبلغ قدره (١٥,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة عشر مليار وخمسمائة مليون دينار) لنفقات الموازنة الاستثمارية.

ب- مبلغ قدره (٢٨٤,٠٧١,١٦٥,٠٠٠) دينار (مائتان واربعة وثمانون مليار وواحد وسبعون مليون ومائة وخمسة وستون الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية.

ثانيا : يكون الملاك الوظيفي لمجلس النواب (١٩٩١) درجة وظيفية يوزع وفق الجدول (ج) القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزيا للسنة ٢٠١٩.

ثالثا : يتم استكمال إجراءات النقل للموظفين والذين تم نقلهم في السنوات السابقة وعددهم (١٩) موظفا، على ان لا تتحمل وزارة المالية أي تبعات مالية إضافية.

رابعا : لرئاسة مجلس النواب العراقي اصدار التعليمات لتنفيذ احكام هذه المادة.

مادة جديدة-

موازنة السلطة القضائية

أولا : **موازنة المجلس القضاء الاعلى :**

أ-يخصص مبلغ مقداره (٤٠١,١٨٣,٧٦٥,٠٠٠) دينار (اربعمائة وواحد مليار ومائة وثلاثة وثمانون مليون وسبعمائة وخمسة وستون الف دينار) **لموازنة مجلس القضاء الاعلى للسنة المالية ٢٠١٩** يوزع كالاتي:

١-يخصص مبلغ مقداره (١,٣٨٦,٩٨٩,٠٠٠) دينار (مليار وثلاثمائة وستة وثمانون مليون وتسعمائة وتسعة وثمانون الف دينار) لنفقات الموازنة الاستثمارية.

٢ - يخصص مبلغ مقداره (٣٩٩,٧٩٦,٧٦٧,٠٠٠) دينار (ثلاثمائة وتسعة وتسعون مليار وسبعمائة وستة وتسعون مليون وسبعمائة وسبعة وستون الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية.

ب- يكون الملاك الوظيفي لمجلس القضاء الاعلى (١٢١٢٤) درجة وظيفية يوزع وفق الجدول (ج) القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزيا للسنة ٢٠١٩.

ثانيا : **موازنة المحكمة الاتحادية العليا :**

أ- يخصص مبلغ مقداره (١٩,٠٢٩,١٩٧,٠٠٠) دينار (تسعة عشر مليار وتسعة وعشرون مليون ومائة وسبعة وتسعون الف دينار) **لموازنة المحكمة الاتحادية العليا للسنة المالية ٢٠١٩.**

ب- يكون الملاك المحكمة الاتحادية العليا (٢٥٨) درجة وظيفية يوزع وفق الجدول (ج) القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزيا للسنة ٢٠١٩.

مادة جديد-

موازنة المفوضية العليا لحقوق الانسان

أولا : يخصص مبلغ مقداره (٢٦,٤٩٧,٢٣٠,٠٠٠) دينار(ستة وعشرون مليار واربعمائة وسبعة وتسعون مليون ومائتان وثلاثون الف دينار) لنفقات موازنة المفوضية العليا لحقوق الانسان توزع كالاتي :

أ- يخصص مبلغ قدره (٣٢٦,٥١١,٠٠٠) دينار (ثلاثمائة وستة وعشرون مليون وخمسمائة وأحد عشر الف دينار) لنفقات الموازنة الاستثمارية لمفوضية العليا لحقوق الانسان للسنة المالية ٢٠١٩.

ب-يخصص مبلغ قدره (٢٦,١٧٠,٧١٩,٠٠٠) دينار (ستة وعشرون مليار ومائة وسبعون مليون وسبعمائة وتسعة عشر الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية لمفوضية العليا لحقوق الانسان للسنة المالية ٢٠١٩.

ثانيا : يكون الملاك الوظيفي للمفوضية العليا لحقوق الانسان (٦٥٣) درجة وظيفية يوزع وفق الجدول (ج) القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزيا للسنة ٢٠١٩.

المادة -٥٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بدءًا من تأريخ ١/ كانون الثاني/٢٠١٩.

المادة -٥١- لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولاتتحمل الخزينة العامة الاتحادية أي أعباء مالية إضافية خارج

هذا القانون.

الأسباب الموجبة

من أجل إقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٩

شرع هذا القانون